جامعة يحي فارس بالمدية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

عنوان المذكرة:

الإدارة الوقفية في الجزائر

مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق
تخصص: إدارة ومالية

إعداد الطالبتين:

- يعيش أمينة
- سلام فتيحة

تحت اشراف :

د- بوخرص نادية

أعضاء لجنة المناقشة:

د/ كربوش سليم	رئيسا
د/ بوخرص نادية	مشرفا ومقررا
د/ موزاوي عقيلة	مناقشا

السنة الجامعية 2018/2017


بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

"رب أوزعني أن أشكر نعمتك التي أنعمت علي وعلى والدي وأن أعمل صالحا ترضاه وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين "

سورة النمل الآية 19 صدق الله العظيم

نحمدالله سبحانه و تعالى الذي أنار سبيلنا وسدد خطانا في إتمام هذا العمل و الصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .

من لم يشكر الناس لم يشكر الله نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير إلى الدكتورة بوخرص نادية على إشرافها لنا ، وتقديمها النصح والإرشاد لنا طيلة إعداد المذكرة.

كما نشكر مديرية الشؤون الدينية والأوقاف وكل العاملين فيها على تقديمهم يد العون والمساعدة لنا .

كما نتوجه بالشكر إلى كل أساتذة كلية الحقوق الذين لم يبخلوا علينا بعلمهم وأناروا لنا طريق العلم والمعرفة ، أنار الله دربهم وسدد خطاهم .

ونتقدم أيضا بالشكر الجزيل إلى لجنة المناقشة على قبولهم مناقشة مذكرتنا .

ونشكر كل من قدم لنا يد العون من قريب أو بعيد .

إهداء

إلى نور القلوب وسيد الوجود محمد صلى الله عليه وسلم

إلى من قال فيهما الله سبحانه وتعالى : " وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى نسائم العطر وعنبر الفلاح إلى أعز ما أملك ،إلى من لا استطيع رد فضله طول حياتي وكان ذرع الأمان مرشدي وسندي في هذه الحياة إلى أنبل قلب في الدنيا..إلى الذي لم يبخل علينا بدعواته ليراني في قمم النجاح أبي الغالي "عمروا "حفضه الله وأطال في عمره .

الى التي حملتني وهنا على وهن وسهرت الليالي في الصغر ومدت لي يد العون في الكبر، إلى أعظم نساء الكون وأحن صدر في الدنيا إلى نبع الحنان وسر الأمان وزينة الوجدان واعز ما املك في هذه الحياة إلى من رافقتني بدعواتها لتراني في قمم النجاح أمي الغالية

حفضها الله وأطال في عمرها "رشيدة "

إلى شموع بيتنا المضيئة :جدتاي أطال الله في عمرهما .

إلى رمز افتخاري ، إلى ملهم أفكاري إلى من أضاء حياتي ، إلى من كان في نجاحي مناه وحثني على طلب العلم من منبعه إلى مجراه ، وكان سندا ودعما لي في الوجود أخي الغالي "بلال "

إلى من بوجودهم اكتسبت قوة ومحبة لاحدود لها إلى من عرفت معهم معنى الحياة شموع حياتي أخواتي : فاطمة الزهراء وزوجها وعائلتها ، فوزية ، مروى .

إلى أغلى وأعز ملاكين في الوجود بنات أختي : ملاك ،ومريم .

إلى أعمامي وزوجاتهم وأولادهم ، مسعود ، خديجة ، مريم، زينوا ، تسنيم ، وعماتي وأزواجهم وأولادهم .

إلى أخوالي وزوجاتهم و أولادهم ، وخالاتي وأزواجهم وأولادهم .

إلى من له مكانة في قلبي وربطه حبل الود بي ، إلى اللواتي عايشت معهم أجمل اللحظات وعجز قلبي عن بعدهم إلى عائلتي الثانية أغلى أصدقاء : نعيمة ، صبرينة ، سامية ، نورة نوال ، فوزية ، فايزة ، جميلة ، أسمى، فتيحة ، سعيدة ، يسرى ، إكرام ، أمينة ، هند،فتيحة، ليلى.

إلى كل من علمني حرفا أهدي هذا العمل ، إلى كل أساتذتي كلية الحقوق .

إلى كل من وسعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي .

أمينة

إهـــــــــــــــــــــــــــــــداء

إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها

إلى من روتني بعطفها وحنانها

إلى من كان دعاؤها لي درع أحتمي به من مصاعب الحياة

إلى سر وجودي وسببه..... إلى أغلى الحبيباتإلى أثمن اللؤلؤات

إلى أمي الحبيبة العلجـــــــــــة

إلى من كلله الله بالهيبة والوقار

إلى من أحمل اسمه بافتخار

أرجو من الله أن يمد عمره ليرى ثمارا حان قطافها بعد طول انتظار

إلى من كانت وستبقى كلماته نجوم أهتدي بها اليوم وفي الغد وإلى الأبد

إلى والدي العزيزسندي المتين معيـــــــوف

إلى جميع إخوتي وأخواتي وخاصة الكتكوتة زهرة

إلى رفيق دربي، إلى زوجي المستقبلي ، لخضر مقلاتي

إلى من جمعتني بهنّ السنين بصفاة الأخوة والصفاء والتآخي

إلى من كن كوكبة من الروعة والحب والحنان.

إلى من جمعتني بهن الابتسامة

إليكن أنتن يا زهرات حياتي الجامعية

إلى صديقاتي العزيزات على قلبي كلٌ باسمها

إلى كل من سعتهم ذاكرتي ولم تسعهم مذكرتي

إلى كل من آمن بالله ربا وبمحمد صلى الله عليه وسلم نبيًا ورسولاً

فتيـــــــــــــحة

يعد الوقف نظاما اجتماعيا اصيلا يستلهم أسسه من الشريعة الإسلامية ، و المتأمل في تاريخ الأوقاف و ما كانت تلعبه من أدوار في مختلف نواحي الحياة يجد أنها تشكل ثروة هائلة و موروث حضاري متجدد لا يمكن الاستهانة به ، و الجزائر من البلدان التي تملك ثروة هائلة من الأملاك الوقفية ،كما تعد مؤسسة الوقف من المؤسسات التي لعبت دورا فعالا في تاريخ الحضارة الإسلامية لكونها ممولا رئيسيا لكثير من المواقف كالتعليم، والعناية بالأملاك الوقفية لا تنحصر في التشجيع على الوقف فحسب ، بل لابد أن تتجه الى تكريس إدارة واعية بصيرة ترعى شؤونه و تحافظ عليه و تجعله يؤدي الدور المراد منه والغاية المرجوة منه ، وهو الأمر الذي دفع المشرع بوضع سلسلة من النصوص أفرزت لنا هيكلا إداريا مشكلا من أجهزة إدارية تتوزع على مستويين ، مركزي ومحلي ، وذلك بغية السير الحسن لإدارة الوقف و توزيع مقنن لمهامها ، و يعتبر العنصر البشري الأساس الذي يستند إليه كل مشروع يراد ان يكتب له النجاح والوقف كمؤسسة ما هو إلا واقف وموقوف عليه ، وناظر يديره ويسير شؤونه ، وبالتالي فإذا لم يتم إقبال الواقف على هذه السنة ، وتحسيس المستفيد بقيمة ما وقف لأجله ، وتنظيم إدارة مكلفة بتسييره مع ما يتفق وإدارة الوقف فان وظيفة الوقف تبقى تراوح مكانها . وبالتالي فان بقاء الملك الوقفي واستمرار يته ودوام الانتفاع به منوط بالتصرفات التي ترد عليه ، سواء المرتبطة بتثميره أو المحافظة عليه .

وعليه فان الوضعية التي وصلت اليها الأوقاف في الوقت الحاضر تدعوا الى ضرورة احيائها والتفكير في كيفية الاستفادة منها في دعم التنمية الاقتصادية والاجتماعية وهذا لا يأتي الا عن طريق الاهتمام بمؤسسة الوقف واستغلالها واستثمارها وحسن تسيير ادارتها .

وتكمن أهمية الموضوع في الوقف في حد ذاته كنظام يهدف الى تحقيق العديد من المقاصد الاقتصادية والدينية والاجتماعية ، ومن هذه المقاصد فهناك ضرورة الى تنظيم الوقف وهيكلته ، وحتى يأخذ الوقف صورة مؤسسة خيرية تقوم على مبادئ دينية ودنيوية أساسها التبرع من أجل خدمة البر و الخير، و لأن الوقف هو المرآة التي تعكس حجم التضامن بين أفراد المجتمع الإسلامي ومدى مشاركة كل فرد في هذا العمل ، كما أن الأملاك الوقفية كفيلة بتقليل العبء المالي على الدولة من خلال مداخيلها الخاصة ، وما يمكن أن توفره من مناصب شغل .

ومن بين أسباب اختيار الموضوع هناك أسباب ذاتية وأخرى موضوعية :

موضوعية : . لارتباط موضوع الإدارة الوقفية بمجال اختصاصنا .

. لأن الوقف من أهم القضايا التي تخص المجتمع والأنظمة الإسلامية ، لذلك لابد من من إعطائها الاهتمام اللازم .

. معرفة الاهتمام التشريعي والقانوني لهذه المؤسسة .

ذاتية : . الرغبة في دراسة الوقف خاصة وأنه يبعث الاعتزاز بديننا الحنيف ولأنه نظام خيرى

. ولأن الوقف من كنوز الشريعة السلامية وهذا ما حفزنا على المضي فيه ، والرغبة في معرفة جزئياته .

ولقد واجهتنا صعوبات كثيرة خلال اعدادنا لهذه المذكرة منها ضيق الوقت ، وقلة المراجع المتخصصة وضآلتها رغم وجود كثير من المراجع العامة المتعلقة بالوقف .

و الإشكالية التي نطرحها كالاتي : **كيف نظم المشرع الجزائري الإدارة الوقفية؟**

إن هذا الإشكال يؤدي الى طرح عدد من التساؤلات الفرعية والمتمثلة فيما يلي:

. ماهية الوقف وخصائصه، وماهي مراحل تطوره في الجزائر؟

. ما هي مختلف الأجهزة التي خولها القانون الجزائري لتسيير الأملاك الوقفية؟

ـ ما هي النزاعات التي تطرحها إدارة الأملاك الوقفية، وكيف يتحدد الاختصاص القضائي في هذا المجال؟

وللإجابة على هذه الإشكالية ومختلف التساؤلات اعتمدنا في خطة البحث التالية:

الفصل الأول: انشاء الوقف وقوام ادارته في القانون الجزائري

المبحث الأول : مفهوم الوقف

المبحث الثاني : قوام الادارة الوقفية

الفصل الثاني: الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف وجوانبها القانونية

المبحث الأول : التنظيم الهيكلي لإدارة الوقف

المبحث الثاني : الجوانب القانونية لإدارة الوقف

وفي الأخير خلصنا إلى خاتمة حول الدراسة

ومن أجل الإجابة على التساؤل المطروح اخترنا المنهج الوصفي التحليلي فيما يتعلق بالمفاهيم العامة وتوضيح كيفية تسيير الأملاك الوقفية في القانون الجزائري ، ومنهج تاريخي لاستعراض مراحل تطور الوقف.

تحتم دراسة إدارة الوقف البحث في بادئ الأمر عن حقيقة الوقف كنظام مالي من خلال إنشائه كمؤسسة ذات وجود دائم ، حدد الفقه معالمه وأسهب في تنظيم جزئياته المستمدة من الشريعة الإسلامية حفاظا على غايته السامية والمتمثلة في نيل مرضاة الله تعالى ، وذلك بصرف غلاته على مختلف وجوه البر وتحقيقا لمبدأ التكافل الاجتماعي وإدراكا منه لأهميته ، وعلى هذا أولى المشرع الجزائري عناية ورعاية خاصة له .

ولذلك ومن أجل الخوض في موضوع الإدارة الوقفية ، يقتضي الأمر في البداية تحديد الإطار النظري للوقف من خلال بيان مفهومه والخلفيات التاريخية له وإطاره القانوني الذي كان له اثر في تطويره .

لذلك ارتأينا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين نتناول في :

المبحث الأول : مفهوم الوقف

المبحث الثاني : قوام الادارة الوقفية في الجزائر

المبحث الأول: مفهوم الوقف

من اجل تحديد مفهوم الوقف كنظام مالي متميز وإنشائه كمؤسسة ذات وجود دائم ، حدد الفقه الإسلامي معالمه وأسهب في تنظيم جزئياته المستمدة من الشريعة الإسلامية ، لذلك أولى المشرع الجزائري عناية للوقف بسن نظام قانوني خاص به .

وسنتعرض في هذا المبحث إلى تعريف الوقف وبيان خصائصه في(المطلب الأول)، و أنواع الوقف وشروط نفاذه في(المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه

اختلف الفقهاء في تحديد معنى الوقف تبعا لاختلاف مذاهبهم من حيث لزوم الوقف من عدمه ،وتأبيده من عدمه ، والجهة المالكة له ، ويظهر ذلك كله من خلال تناول هذا المطلب على تعريف الوقف لغة واصطلاحا في(الفرع الأول) ، وخصائصه في (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف الوقف لغة و اصطلاحا:

للوقف عدة مرادفات منها الحبس ، والمنع والتسبيل وهي مرادفات كثيرة ، ويمكن تحديد معناه بدقة بالتطرق إلى مفهومه اللغوي والاصطلاحي

أولا : تعريف الوقف لغة:

الواو، والقاف والفاء ، أصل واحد يدل على تمكث في الشيء ثم يقاس عليه ، منه وقفت أوقف وقوفا، ووقفت وقفي[1].

الوقف مصدر "وقفت" ويأتي بمعنى الحبس والتسبيل والمنع"[2]

وأيضا: الوقف هو المنع ، وقفت الدار: حبستها ، وشيء موقوف ووقف تسمية بالمصدر، وجمع الوقف أوقاف ، ويقال : وقفه ، ولا يقال أوقفه إلا في لغة رديئة[3] .

[1]- أبي عبد الله محمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي المتوفي سنة 560 هـ ، كتاب الوقف والابتداء ، دراسة وتحقيق الدكتور محسن هاشم دويش، الطبعة الأولى ، دار المناهج للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2001 ، ص29.

[2]- .سليمان بن عبد الله أبا الحبل ، الوقف في الشريعة الإسلامية ، بدون رقم طبعة ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض السعودية ،2008 ، ص9.

[3] - فنطازي خير الدين ، نظام الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، قانون عقاري ، السنة الدراسية 2006 - 2007 ، ص12

ويسمى : الحبس ، وهو لغة المنع والإمساك ، فعله الماضي : حبس ، وجمعه : حبس ، و أحباس وكل ما حبس بوجه من الوجوه ، فهو حبيس، وهو ما وقفه صاحبه وقفا محرما لا يورث ولا يباع من أرض ونخل وكرم ومستغل ، و التحبيس جعل الشيء موقوفا على التأبيد ، يقال : هذا حبيس في سبيل الله[1].

وفي لسان العرب ، يقال حبست ، أحبس ، حبسا و أحبست ، أحبس أحباسا أي وقفت ، والاسم الحبيس بالضم ، وكان الوقف أول عهده يسمى صدقة وحبسا.

ثم حدت وانتشر الوقف ، ولا تزال الأوقاف إلى اليوم في بلاد المغرب العربي تسمى أحباسا.[2]

وفي حديث وقف عمر بن خطاب " إن شئت حبست أصلها، وتصدقت بها".

ثانيا :تعريف الوقف اصطلاحا

تحبيس الأصل وتسبيل منفعته.[3].

قال صلى الله عليه وسلم :" إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاثة : من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعوا له ".

وهو حبس العين أن تكون مملوكة لأحد من الناس ، وجعلها على حكم ملك الله تعالى والتصرف بريعها على جهة من جهات الخير في الحال والمآل[4].

. ولتعريف الوقف في الاصطلاح يجدر بنا تعريفه عند المذاهب الأربعة :

1 : تعريف الوقف عند الحنفية : عرف الوقف في المذهب الحنفي بتعريفين مختلفين أولهما للإمام أبي حنيفة النعمان والثاني لصاحبيه ، وذلك لاختلاف المدرسة الحنفية في مسألة حق رجوع الواقف لما أوقفه ، وكذلك مسألة حكم خروج ملكية الوقف من يد الواقف على النحو التالي :

(1)- الإمام يحي بن محمد بن محمد الخطاب المالكي ، أحكام الوقف ، الطبعة الأولى ، دار ابن حزم، 2009، ص23.

(2) - بن عمار بوضياف الرزاق ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 ، ص 27 .

(3)- يوسف عبد الله السبيلي ، التأمين التكافلي من خلال الوقف، رابطة العالم الإسلامي ، ملتقى التأمين التعاوني ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل، الثلاثاء 20 يناير2009 ، ص6.

(4)– نسيمة بن تركي ، أحكام الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر بسكرة ، السنة الدراسية 2014. 2015 ، ص7.

. تعريف الإمام أبي حنيفة بأنه : "حبس العين على حكم ملك الواقف ، والتصدق بالمنفعة على وجه البر ".[1]

ان مقتضى تعريف أبي حنيفة للوقف يفيد أن الوقف لا يخرج العين الموقوفة من ملك الواقف ، وأنه يجوز للواقف أن يتراجع عما أوقفه بالتصرف فيه .[2]

تعريف صاحبي أبي حنيفة للوقف : عرف الإمامان محمد و أبو يوسف الوقف بأنه :" حبس العين ألا تكون مملوكة لأحد من الناس وجعلها على حكم الله تعالى ، والتصدق بربعها على جهة من جهات الخير في الحال أو المآل"[3].

إن مقتضى تعريف الوقف الصاحبين للوقف يفيد بأنه يقطع التصرف في العين الموقوفة ، وأن الوقف ينقل ملكية العين الموقوفة من ملك الواقف والموقوف عليه إلى ملك الله سبحانه وتعالى . [4]

2 . تعريف الوقف عند المالكية : يرى فقهاء المالكية أن: " الوقف يبقى على ملك الواقف إلا أن الواقف لا يحق له التصرف فيه بالتصرفات الناقلة للملكية، كما لا يحق الرجوع عن وقفه إذا أراد ذلك" .

فالتعريف الذي جاء به الإمام مالك هو أن : " الوقف حبس العين عن ملك الواقف أو عن التمليك والتصدق بالمنفعة في الفقراء أو صرفها في وجه من وجوه الخير".

إن الوقف في المدرسة المالكية يتميز عموما بالأحكام التالية :

. أن الوقف يكون في الأعيان والمنافع .

. أنه يجوز للواقف اشتراط التأقيت فيه .

. أن الوقف لا ينتقل بالميراث إن كان على التأبيد .

أن الوقف من التصرفات اللازمة بعد انعقاده ، فلا يمكن الرجوع فيه .

. أن الوقف لا يقطع حق الملكية ، وإنما يقطع حق التصرف فيما أوقف .

[1] ـ عبد الغني الغنيمي ، الباب شرح الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ،الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مطبعة محمد صبيح وأولاده ، مصر ، 1381 ه ـ 1961م ، ص 130 .

[2] ـ وهبة الزحيلي ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي ، الطبعة الأولى ، دار الفكر والنشر ، دمشق 1987، ص169 .

[3]- صورية زردوم بن عمار، النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في قانون عقاري ، جامعة الحاج لخضر ، باتنة ، السنة الدراسية 2009، 2010.، ص 8 .

[4] ـ .وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 169 .

وبالتالي فالمالكية التزموا الوسط بين المذاهب فإنه يمنع التصرف في العين الموقوفة ويلزم التصدق بالمنفعة مع بقاء العين على ملكه فهو لا يخرج العين الموقوفة عن ملك الواقف بل تبقى على ملكه كما هو في مذهب ابن حنفية ولكنه يمنعه في التصرف فيها ناقلة للملكية ويلزمه التصدق بمنفعتها ولا يجوز له الرجوع فيه.[1]

3 . تعريف الوقف عند الحنابلة :عرفه الإمام ابن قدامة وبين معالمه بأنه : " تحبيس الأصل وتسبيل منفعته"[2] وهذا هو التعريف المختار، لأنه يبين حقيقة الوقف بأقصر عبارة دون التطرق إلى شروط الوقف كما أن ألفاظ التعريف مقتبسة من قول النبي صلى الله عليه وسلم لعمر رضي الله عنه: " إن شئت حبست أصلها وتصدقت بها " ، وعليه فان ما يترتب عنه ما يلي :

. أن الوقف يكون على التأبيد .

. أن الوقف الصحيح يزيل ملكية الواقف للعين الموقوفة .

. أن الوقف كالعتق يزيل التصرف في الر قبة والمنفعة .

4 . تعريف الوقف عند الشافعية: يرى أن الوقف حبس العين على حكم ملك الله تعالى والتصدق بمنفعتها على جهة من جهات الخير والبر في الحال والمآل ، بمعنى أنه لا يمكن التصرف في رقبة الوقف مع خروج ملكية العين الموقوفة من يد الواقف إلى حكم ملك الله تعالى[3].

ويرى أيضا أبو زكريا الأنصاري ومحمد بن أحمد الشربيني هو: " حبس مال يمكن الانتفاع به بقطع التصرف برقبته على مصرف مباح "[4].

إن ما يفهم من تعريف الشيخ الشربيني أن الوقف في المدرسة الشافعية يخضع للأحكام الفقهية التالية :

. أن الوقف يكون في الأصول أو الأعيان التي تنقطع بالاستغلال .

. أن الوقف ينقل ملك العين الموقوفة من ملكية الواقف والموقوف عليهم إلى ملك الله تعالى وبذلك لا يجوز التصرف فيه بأي نوع من أنواع التصرفات .[5]

(1) ـ بن عمار بوضياف الرزاق ، المرجع السابق ، ص 29 .

(2) ـ أبي محمد موفق الدين عبد الله ابن قدامة ، المغني ، الجزء السادس ، دار الكتاب العربي ، بيروت ، 1403 هـ 1983، ص 158.

(3)- د احمد بن صالح آل عبد السلام ، الاعتداء على الوقف ، مجلة العدل ، العدد 24 ، شوال 1425 ، ص 15 .

(4)- سالم روضان الموسوي، أحكام الوقف والتولية ، بدون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، سوريا ،2016 ، ص17.

(5)- وهبة الزحيلي ، مرجع سابق ، ص 170 .

ومن بين التعريفات الفقهية نجد التعريف الذي وضعه الإمام محمد أبو زهرة بقوله: " الوقف هو منع التصرف في رقبة العين، التي يدم الانتفاع بها، وجعل منفعتها لجهة من جهات الخير ابتداء وانتهاء".[1]

وبذلك يمكن القول أن:" الوقف هو حبس مؤبد أو مؤقت للمال للانتفاع المتكرر به أو بثمرته في وجه من وجوه البر العامة أو الخاصة ، فهو صدقة جارية ما بقيت أو بقي أصلها سواء أكان هذا البقاء طبيعيا يحدده العمر الاقتصادي للمال الموقوف، أم إراديا يحدده الواقف وإرادته ".[2]

ثالثا :التعريف القانوني للوقف

لقد وردت عدة تعريفات قانونية للوقف اختلفت مواقعها في المنظومة القانونية على النحو التالي :

يعرف المشرع الجزائري الوقف من خلال نص المادة 213من القانون رقم84-11، المؤرخ في 09 . 06 . 1984 المتضمن قانون الأسرة[3] بأنه: " حبس المال عند التملك **لأي** شخص على وجه التأبيد والتصدق ".

وجاء أيضا في نص المادة 31 من القانون رقم 90 . 25 المؤرخ في 18 . 11 . 1990 المتضمن التوجيه العقاري[4]: "الأملاك الوقفية هي الأملاك العقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما، تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة سواء كان هذا التمتع فوريا أو عند وفاة الموصين الوسطاء الذين يعينهم المالك المذكور".

وأما نص المادة 3 من قانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 . 04 . 1991 المتضمن قانون الأوقاف[5] فقد عرفت الوقف كالآتي: "الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأبيد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه البر والخير" .

وفي نفس الصدد جاء في نص المادة 5 من قانون 91. 10 المتعلق بالأوقاف : "الوقف ليس ملكا لأشخاص طبيعيين ولا اعتباريين ويتمتع بالشخصية المعنوية، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها."

وأضافت المادة 17 من القانون 91 . 10 والتي جاء فيها : " إذا صح الوقف زالت ملكية الواقف ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود وأحكام الوقف وشروطه ".

(1) ـ محمد أبو زهرة ، في الوقف، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للنشر والطبع، مصر 1972 ، ص17 .

(2)- بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، السنة الدراسية 2011 - 2012 ، ص13.

(3)- الجريدة الرسمية العدد 24 .

(4)- الجريدة الرسمية العدد 49 .

(5)- الجريدة الرسمية العدد 21 .

من خلال هذه المواد يتضح أن المشرع الجزائري أخرج العين الموقوفة من ملكية الواقف ، ولم ينقلها إلى ملكية الموقوف عليهم ، وبذلك يكون قد أخذ بالمذهب الشافعي والمذهب الحنبلي .

وعليه فإننا نصل إلى تعريف شامل للوقف : " الوقف حبس مال عند التملك ، يخرج ملكية الوقف من ملك الواقف وغيره من الأشخاص على وجه التأبيد و التصدق ، ويمنع التصرف في العين الموقوفة بأي وجه كان كما لا يجوز توريثه ، ويصح أن يكون محل الوقف عقارا أو منقولا أو منفعة . "

وحتى يتم الوقف وينعقد لابد من توافر أركانه ، حيث اختلف الفقهاء في تحديدها وتحديد شروطه فهناك من وسع من دائرة الشروط وضيق من الأركان والعكس [1]، أما المشرع فحسم رأيه وحددها بموجب المادة 9 من قانون الأوقاف 10.91 وهي :

الواقف ، محل الوقف ، صيغة الوقف ، الموقوف عليه .

. الواقف : ويشترط فيه أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكا مطلقا ،ان يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجوز عليه ،ويشترط فيه أيضا أن يكون بالغا ، وله أهلية التسيير ، وان يكون مالكا للعين الموقوفة ، كما يشترط فيه أيضا أن لا يكون مدينا .

. محل الوقف : ويشترط فيه أن يكون معلوما ، ومعينا تعيينا نافيا للجهالة ، كما يشترط فيه أيضا أن يكون مفرزا وان يكون مشروعا .

. الموقوف عليه : ويشترط فيه ان يكون شخصا معلوما طبيعيا أو معنويا .

. الصيغة : يشترط في الصيغة ان تكون صحيحة ، أن تكون تامة ومنجزة بمعنى أن تكون مفرغة من الصيغة الدالة على وقفه دلالة تامة منجزة غير مبهمة أو غامضة [2]، وتكون الصيغة أما باللفظ والكتابة أو الإشارة ، كما يشترط في الصيغة التأبيد .

الفرع الثاني : خصائص الوقف

بالرجوع إلى قانون الأوقاف رقم 91 . 10 والمرسوم التنفيذي رقم 98 . 381 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، يبين أن للوقف جملة من الخصائص تميزه عن غيره من التصرفات القانونية الأخرى وذلك نظرا لخصوصياته التي ميزها به المشرع، ومن بين هذه الخصائص نجد:

[1] ـ أمينة عبدلي ، الاطار القانوني للملكية العقارية الوقفية العامة في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة ماستر ، جامعة الجلالي بونعامة ، خميس مليانة ، السنة الدراسية 2015 - 2016 ، ص 72

[2] ـ الشيخ مصطفى أحمد الزرقا، أحكام الوقف ، الطبعة الثانية ، دار عمان ، 1419 ه - 1998 ، ص 45

أولا: الوقف عقد تبرعي

لقد صنف المشرع الجزائري الوقف ضمن عقود التبرعات، فهو تصرف تبرعي تنتقل بموجبه منفعة المال الموقوف من الواقف إلى الموقوف عليه على وجه التبرع دون مقابل أو عوض لأن الغاية منه هو التقرب إلى الله ، فالوازع الديني هو الدافع الأساسي لإنشاء الوقف[1]، ومن نتائج ذلك أنا الملك الوقفي يخرج من ملك الواقف إذ جاء في نص المادة 17 من القانون 91 – 10 المتعلق بالأوقاف "إذا صح الوقف زال حق الملكية " وعليه يصبح الوقف على حكم ملك الله تعالى ، أي أن ملكية الرقبة تبقى محبسة وتنتقل فقط المنفعة إلى الموقوف عليه[2]، وعليه فالوقف عقد تبرعي من نوع خاص ومتميز .

ونجد أيضا نص المادة 4 من القانون91–10 والتي جاء فيها :" الوقف عقد التزام صادر عن إرادة منفردة " حيث اعتبره صراحة عقد تبرع .

ثانيا: الوقف حق عيني

يرى الفقهاء بأن الوقف حق عيني لكونه تصرفا يرد على حق الملكية، ويعتبر من طبيعته إسقاطا لملكية الواقف، وجعل المال الموقوف غير مملوك لأحد مع ثبوت التصرف في المنفعة للموقوف عليهم ، أي أنه ينشىء لهم حقوقا عينية[3].

واعتبره الفقهاء من الحقوق العينية، باعتبار أن من شأنه أن يغير ملكية العقار، فيجعله غير مملوك لأحد، وينشئ حقوقا عينية للمستحقين، وإن كان قد ذهب بعض الشراح القانونيين إلى اعتباره حق شخصي اعتمادا على أنه ينقل حق الانتفاع للموقوف عليه لا ملكية الرقبة[4].

لذلك نقول أن اعتبار حق الموقوف عليه حقا عينيا، يؤدي إلى انتقال الحق لورثته وهكذا في حين أن حق الانتفاع في الوقف هو مقرر للموقوف عليه، بصفته أو اسمه يجعل لشخصية الموقوف عليه اعتبار

في العقد، فإن مات انتقل هذا الحق إلى الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها في عقد الوقف مباشرة[5].

(1)- بن تركي نسيمة ، مرجع سابق ، ص9.

(2)- يعقوب قرفي ، وزري محمد مصطفى ، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، السنة الدراسية 2013 - 2014 ، ص 12.

(3)- صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق ، ص 12.

(4)- خالد رمول ، الاطار القانوني التنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر ، الطبعة الثانية ، دار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر ، 2006 ،ص 50.

(5)- خير الدين موسى فنطازي، عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ، الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، 2012 ، ص107.

وأنه لا ينتقل إلى ورثته حق الانتفاع هذا إلا إذا نص الواقف في عقد صراحة أو كناية على انتفاعهم، وهنا يكون حقهم في الانتفاع بالوقف، ليس القانون ولا القواعد الإجبارية المقررة في المواريث، وإنما استحقاقهم له يكون بإرادة الواقف، وحجة في عقد الوقف ذاته ولذلك فالرأي القائل بأن الوقف حق عيني منه حقا عينيا متميزا، ومختلفا عن حق الانتفاع المعروف في القانون طبقا للقواعد العامة، وإنما هو حق انتفاع مميز عنه .

ثالثا: تمتع الوقف بالشخصية المعنوية

يقصد بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية : " جماعة من الأشخاص الطبيعيين التي تجمعت في شكل منظم بقصد تحقيق غرض معين كالشركات والجمعيات، وبعض مجموعات الأموال الموصودة لتحقيق غاية معينة"[1].

ولقد ورد في نص المادة 49 الفقرة 5 من القانون المدني المعدل بموجب القانون رقم 07-05 المؤرخ في 13-05-2007 ما يلي: "الأشخاص الاعتبارية الدولة، الولاية، البلدية .المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

. الشركات المدنية والتجارية.

. الجمعيات والمؤسسات.

. الوقف

. كل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية".

ونص المشرع في المادة 5 من قانون الأوقاف رقم 91-10 على ما يلي: "الوقف ليس ملكا للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية ، وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها".

وبتحليل هاتين المادتين يتبين لنا أن للوقف شخصية معنوية مستقلة تمام الاستقلال عن شخص الموقوف عليه ، وأن الاعتراف بهذه الشخصية المعنوية يضمن للوقف الاستقلال المالي والإداري من خلال تمتعه بذمة مالية مستقلة عن ذمة الواقف والموقوف عليه وتمثيله من طرف ممثل قانوني يسمى

[1]- خير الدين فنطازي ، مرجع سابق ، ص76.

ناظر الوقف، يتصرف باسمه ويتولى إدارته وتمثيله أمام القضاء[1].

هذا وإن خروج الوقف من ملكية الواقف وانصهارها في الشخصية المعنوية للوقف، التي تبقى مقيدة بإرادة الواقف التي تعتبر جوهر الوقف ، والدولة تسهر على احترام إرادة الواقف، فهي بذلك تحمي الشخصية المعنوية للوقف تطبيقا لقاعدة " شروط الواقف كنصوص الشارع" وإن استفاء المشرع الشخصية المعنوية على الوقف تضع حدا للجدال .

ومن نتائج الاعتراف بالشخصية المعنوية نجد :

. تمتعه بحقوق قانونية معترف بها : ونقصد بها جملة الحقوق المنصوص عليها في المادة 5 من القانون المدني، وهي تمتعه بالذمة المالية والاسم والموطن إضافة إلى منحه أهلية التقاضي وحقه في وجود نائب يعبر عن إرادته ومقاصده .

. الحماية القانونية للوقف : يعنى الوقف في القانون بعناية وحماية خاصة نظرا لقيمته التعبدية والاجتماعية وهي حماية جزائية و مدنية .

أ . الحماية الجزائية : يتعرض كل من يقوم باستغلال ملك وقفي بطريقة تدليسية أو أخفى عقود وقف أو وثائقه أو مستنداته الى عقوبات المنصوص عليها في القانون [2] .

وبالتالي فكل الانتهاكات على الأملاك الوقفية تطبق عليها المواد المنصوص عليها في القسم 6 من الباب 2 من قانون العقوبات .

ب . الحماية المدنية : يعد القانون المدني أول قانون يؤكد على حماية الملكية العقارية بوجه عام من المواد 674 إلى 689 منه .

رابعا :الوقف لا يكسب بالتقادم ولا يخضع للحجز ولا المصادرة

تطبيقا للقاعدة :" كل ما لا يجوز التصرف فيه لا يجوز كسبه بالتقادم "، فان الأملاك الوقفية لا يجوز كسبها بالتقادم ، نجد أن هذه القواعد المطبقة على الأملاك الوطنية العامة فبالنسبة لعدم إمكانية تطبيق قواعد التقادم المكسب كسبب لتملك المال الموقوف فإن ذلك نابع ومتصل أساسا بعدم قابلية الوقف لتصرف ، مادام أن الوقف يخرج المال الموقوف عن التعامل بطرق التصرف المعتادة [3].

[1] - نسيمة شيخ، أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر ،2012، ص260.

[2] - المادة 36 من القانون 91 -19 المتعلق بالأوقاف .

[3] - بومزونة فتيحة ، الوقف في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عقاري ، جامعة المدية ، السنة الدراسية 2011 - 2012 ، ص16 .

أما بالنسبة لقاعدة عدم جواز الحجز على المال الموقوف وذلك مهما كان محله لا يمكن أن يكون موضوعا للحجز للأسباب الآتية :

. الحجز في الواقع يؤدي الى عملية البيع بالمزاد العلني وبالتالي نقل الملكية بصورة جبرية وهو ما يتنافى ومقتضى الوقف .

. أن الواقف أو الموقوف عليه المدين لا يملك العين الموقوفة، وبالتالي فان الحجز لا يكون إلا على الأملاك المدين ، أن الأملاك الوقفية قد خرجت من ذمتها .

لكن هذا لا يمنع من التنفيذ والحبس على حق الموقوف عليه من منفعة الموقوف أو ما يعرف بالغلة ، وهذا وفقا للمادة 21 من قانون الأوقاف والتي جاء فيها : " يجوز جعل حصة المنتفع ضمانا للدائن في المنفعة فقط في ثمن الذي يعود عليه " .[1]

المطلب الثاني : أنواع الوقف وشروط نفاذه

إن للوقف أنواع مختلفة ومتعددة تختلف باختلاف الجهة الموقوف إليها ، ومن أجل قيام الوقف قياما صحيحا يجب أن تتوفر فيه

شروط ، وبالتالي وبعد التطرق إلى تعريف الوقف و بيان خصائصه في المطلب الأول ، سنتعرف في هذا المطلب على أنواع الوقف في(الفرع الأول)، وشروط نفاذه في(الفرع الثاني) .

الفرع الأول : أنواع الوقف

في البدايات الأولى لظهور الإسلام فإن تسـمية الوقف لم تكن معـروفة كما هو الحال عـليه

الآن، فكان الكل يعرفه بالتصدق عند فقهاء الشريعة والذين لم يفرقوا في التسمية بين ماهو وقف على جماعات الخير و ما هو وقف على الأهل أو الذرية، وما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة، وكتب أوقاف الصحابة، أن الوقف منذ بدء الإسلام عرف بنوعين :[2]

فأطلقوا على النوع الأول اسم الوقـف الأهـلي أو الذري وعلى الـنوع الثاني تسـمية الوقف

الخيري، ومعيار التقسيم هو الجهة الموقوف عليها (المستفيدون من الوقف).

[1] ـ رمضان قنفود ، نظام الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون عقاري زراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، السنة الدراسية 2010 ، ص 47 .

[2]ـ رمضان علي السيد الشرنباصي ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، دار الجامعة الجديدة ،الإسكندرية ،2005،ص 152

وهناك تقسيمات أخرى، فهناك من قسمه من حيث محله إلى وقف على منقول ووقف على العقار، ومن حيث المعيار الزمني إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت، ومن حيث إدارته إلى وقف نظامي ووقف ملحق ووقف مستقل[1].ولقد أخذ المشرع الجزائري بالنوع الأول وهو ما نجده في المادة 6 من القانون رقم 91-10 المتعلق بالأوقاف بقوله " الوقف نوعان عام وخاص..."

أولا : الوقف العام (الوقف الخيري):وهو الذي يقصد به الواقف الصرف على وجوه البر، سواء أكان على أشخاص معينين كالفقراء والمساكين والعبرة، أو كان على جهة من جهات البر العامة كالمساجد والمستشفيات والمدارس مما ينعكس نفعه على المجتمع[2].

ويعرف أيضا الريع ابتداء على جهة من جهات البر ولو كان ذلك لمدة معينة يؤول الاستحقاق بعدها إلى شخص أو أشخاص معينين، فمن وقف عمارته ليصرف ريعها على مستشفى بلده مؤبدا كان ذلك وقفا خيريا، وإذا وقف شخص بعض عقاراته لينفق منها على الفقراء والمساكين أو على المساجد كان وقفا خيريا أيضا، وهناك فريق من الشراح من عرفه بأنه حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق على الفقراء ووجه البر والخير ودون تحديد[3].

والمشرع الجزائري اعتمد في تعريفه للوقف العام على فكرة خيرية، حيث نصت المادة 6 من قانون الأوقاف رقم 91 . 10 على أن: "...الوقف العام ما حبس على جهات خيرية من وقت

إنشائه ، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات...".

ولقد حصرت المادة 8 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف والأملاك الوقفية العامة على النحو التالي :

"- الأملاك التي تقام فيها الشعائر الدينية.

- العقارات أو المنقولات التابعة لهذه الأماكن سواء كانت متعلقة بها أو كانت بعيدة عنها.

- الأموال والعقارات أو المنقولات الموقوفة على الجمعيات والمؤسسات والمشاريع الدينية .

- الأملاك العقارية المعلومة وقفا عاما والمسجلة لدى المحاكم.

[1]- صورية زردوم بن عمار، مرجع سابق، ص24.

[2]- عبد القادر بن عزوز ، فقه استثمار وتمويله في الإسلام ، رسالة جامعية لنيل درجة الدكتوراه ، كلية العلوم الإسلامية ، جامعة الجزائر ، السنة الدراسية 2003 - 2004 ، ص 30 .

[3]- خالد رمول، مرجع سابق ، ص9.

– الأملاك التي تظهر تدريجيا بناء على وثائق رسمية أو شهادات أو أشخاص عدو من الأعالي وسكان المنطقة التي يقع فيها العقار.

– الأوقاف التابعة بعقود شرعية، وضمت إلى أملاك الدولة أو إلى أشخاص طبيعيين أو معنويين.

– الأوقاف الخاصة التي لم تعرف الجهة المحبس عليها.

– كل الأملاك التي آلت إلى الأوقاف العامة ولم يعرف واقفها، ولا الموقوف عليها، والمتعارف عليها أنها وقف.

– الأملاك والعقارات والمنقولات الموقوفة أو المعلومة وقفا، والموجودة خارج الوطن تحدد عند الضرورة كيفيات تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم ."

وتضاف إلى هذه الأنواع صور أخرى تعتبر أوقافا عامة تتمثل في :

"– الأملاك التي اشتراها أشخاص طبيعيون أو معنويين باسمهم الشخصي لفائدة الوقف.

– الأملاك التي وقفت بعدما اشتريت بأموال جماعة المحسنين.

– الأملاك التي وقع الاكتساب عليها في وسط الجماعة.

– الأملاك التي خصصت للمشاريع الدينية "[1].

ويلاحظ أن هذا التعدد جاء عاما مطلق العنان فيه، جامع غير مانع غير وارد على سبيل الحصر ويرجع هذا بطبيعة الحال لكثرة الأملاك الوقفية العامة والخاصة أثناء الحقبة الاستعمارية باعتبار أن الوقف كان يشكل حيلة قانونية تستعمل من طرف الأهالي في تلك الحقبة خوفا من الاستيلاء على أملاكهم أو الحجر عليهم من طرف المستعمر.

ثانيا : الوقف الخاص: هو الوقف على مصالح الأسرة من الأولاد والذرية ، ثم يؤول تبعا إذا ما انقرضت الذرية إلى وقف خيري[2] .

وهو ما يسمى أيضا بالوقف الأهلي أو الوقف الذري، وهو كل ما رصد استحقاقه وريعه إلى الواقف ابتداء ثم لأولادهم فيما بعد ليعود ذلك إلى جهة بر لا تنقطع ، حسب إرادة وشروط الواقف[3].

[1]- المادة 6 من المرسوم 98-381.

[2]- صالح صالحي ، نوار بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة ، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية ، عدد1 ديسمبر 2014، ص155.

[3]- فتيحة بومزونة ، المرجع السابق ، ص11.

وعرفه وهبة الزحيلي بأنه :" الوقف الذري أو الأهلي هو الذي يوقف ابتداء مع الأمر على نفس الواقف أو أي شخص معين أو أشخاص معينين ، ولو جعل أخره لجهة خيرية كان يقف على نفسه ثم أولاده ثم من بعدهم على جهة خيرية "[1].

والوقف الخاص عرفته المادة 6 في فقرتها 2من القانون 91 . 10 المتعلق بالوقف : "هو ما يحبسه الواقف على عقبة من الذكور والإناث أو على أشخاص معينين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم ".

ويلاحظ أن هذه المادة تتوافق مع أحكام الشريعة وذلك لأنها لا تمنع الوقف على الذكور دون الإناث أو على الإناث دون الذكور، غير أنه في بعض البلدان وفي فترات معينة استعمل المسلمون الأوقاف لحرمان الإناث من الميراث وعكسوا بذلك الغاية من الوقف التي هي التقرب إلى الله سبحانه وتعالى، وهذا ما عرف بالانحراف عن الوقف .

وتجدر الإشارة إلى أن أحكام المادة 6 من القانون 91 . 10 المتعلق بالأوقاف ، لم تأت بصفة الإلزام ، حيث يجوز للواقف تخصيص وقفه على عقبته من الذكور دون الإناث .

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري وضع شرطا للوقف الخاص وهو قبول الموقوف عليهم حيث " يصير الوقف الخاص وقف عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم" [2].

وهناك حالات يتحول فيها الوقف الخاص إلى عام ومن بينها:

1- حالة انقراض الموقوف عليهم: إذا يصبح الوقف الخاص عاما إذا انقرضت الجهة الموقوف عليها تطبيقا لنص المادة 22 من قانون الأوقاف.

2- حالة عدم قبول الموقوف عليهم: فيصير الوقف الخاص وقفا عاما وهذا وفق ما نصت عليه المادة 7 من القانون 91-10.

وتجدر الإشارة إلى أن المادتين 88 و 7 من قانون الأوقاف ، تم إلغائها بالمادة 6 من القانون 02-01

3- الأوقاف الخاصة التي لا يحدد فيها الموقوف عليه : تعتبر أوقاف عامة عملا بأحكام المادة 8 الفقرة 7 من القانون 91-10 المتعلق بالوقف والتي جاء فيها:

"...الأوقاف الخاصة التي لم يعرف الجهة المحبس عليها".

[1]- وهبة الزحيلي، مرجع سابق ، ص114.
[2]- المادة 7 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف.

4- الأوقاف التي لايعرف واقفها ولا الموقوف عليه فيها: لكن المتعارف عليها أنها وقف تطبيقا للمادة 8 من القانون 91-10 المتعلق بالوقف.

5- الأملاك الوقفية الموجودة في الخارج: عقارات كانت أو منقولات عملا بنص الفقرة الأخيرة من المادة 8 من قانون 91 . 10 .

وما تجدر الإشارة إليه أن المادة 6 من قانون الأوقاف عدلت بموجب القانون رقم 02-10 المؤرخ في 04 . 12 . 2002 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10، وأصبحت تنص على الـــوقف العـــام

فقط، كما أن جميع المواد التي كانت تحكم الوقف الخاص تم إلغائها، وعدلت المادة الأولى من القانون وأصبح نصها كما يلي : " يحدد هذا القانون القواعد العامة لتنظيم الأملاك الوقفية العامة وتسييرها وحفظها وماهيتها والشروط والكيفيات المتعلقة باستغلالها واستثمارها وتنميتها، يخضع الوقف لأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها "[1].

وبالتالي فالمشرع الجزائري أراد أن يحذو باقي التشريعات العربية التي ألغت الوقف الخاص، فجاء بهذا النص الذي يحتمل عدة تأويلات، فلا يمكن القول أن الوقف الخاص تم إلغاءه لأن المادة الأولى فقرة 2 من قانون الأوقاف 02-01 المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91-10 قد أخضعت الوقف الخاص للأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، والأحكام المعمول بها متمثلة في قانون الأسرة ، وفي حالة عدم وجود نص يتم الرجوع إلى أحكام الشريعة الإسلامية بموجب المادة 222 من قانون الأسرة.

كما قد يكون تصرفا يجمع بين الوقف العام والوقف الخاص في عقد واحد ،وهو ما أطلق عليه الفقه مصطلح الوقف المشترك ، وهوما كان فيه نصيب للذرية (الأهل) .

ثالثا :الوقف المشترك

وهو الحالة التي تكون فيها الجهة الموقوف عليها خيرية وخاصة معا ، وقد تكون نسبة الاشتراك معينة أو غير معينة ، كالوقف على جهة خيرية . [2]

الفرع الثاني: شروط نفاذ الوقف

ان صحة الوقف وحدها لا تؤدي الغرض منه ، وليكون الوقف نافذا في مواجهة الغير وينعقد صحيحا لابد من تسجيله و شهره لدى المحافظة العقارية ، وهذا ما سنجمله في الاتي :

[1]- المادة 1 من القانون 02-10 يعدل ويتمم قانون 91 - 10 .

[2]- محمد رافع يوسف محمد ، متولي الوقف ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 ، ص 121

أولا : الرسمية في عقد الوقف

ينبغي التأكيد على أن الفقه الإسلامي لم يشترط الرسمية على الوقف كشرط لصحته ، ولكن قانون الأوقاف رقم: 91 . 10 اشترط في مادته 41 هذه الرسمية لصحته حيث جاء فيها ما يلي : "يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق...".

ومفاد ذلك هو الرسمية على اعتبار أن الوقف عقد من العقود الشرعية التي اهتم القانون بتنظيمها، وباعتبار الوقف في أغلبه منصب على عقارات، أو يرتب حقوقا عينية على عقار، لذلك فإنها تخضع في ذلك لما هو وارد في نص المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني الجزائري، التي تفيد الأفراد في هذا المجال بضرورة صب هذه التصرفات في شكل رسمي.

فالمشرع الجزائري إذا استوجب من خلال قانون الأوقاف رقم 91 . 10 الرسمية، شأنه في ذلك شأن قانون الأسرة رقم 84 . 11 السالف الذكر، بحيث قرر بأن الوقف لا يثبت إلا من خلال تصريح أمام الموثق وتحرير عقد بذلك، وهو شرط الرسمية الذي قررته المادة 191من قانون الأسرة والذي يخص الوصية، ويمتد ليشمل الوقف أيضا بحكم نص المادة 217 من ذات القانون.

ولكن ما حكم الأوقاف التي احتوتها عقود عرفية أنشئت قبل صدور قانون الأسرة وقانون الأوقاف ؟

والجواب هو الحكم بصحتها شريطة أن تكون محررة بشكل كامل غير منقوص، ومؤرخة، وموقعة من طرف الواقف والحكمة في صحتها وقبولها سببين:

أولهما : أن الحبس لا يكف يخضع للرسمية لأنه من عقود التبرع ، التي تدخل في أوجه البر المختلفة.

وثانيهما : هو عدم إمكانية تطبيق قانون الأسرة وقانون الأوقاف بأثر رجعي .[1]

ثانيا : تسجيل عقد الوقف

تطبيقا لنص المادة 44 من قانون الأوقاف :" تعفي الأملاك الوقفية العامة من رسوم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عمل من أعمال البر والخير" ، فحسب التفسير الدقيق للمادة ، فإن كل وقف سواء كان عقار أو منقولا يكون خاضعا للتسجيل كقاعدة عامة وذلك أمام مفتشيات التسجيل المختلفة إقليميا ، ولا تعفى من رسوم التسجيل إلا ما كان منها وقفا عاما ، وإن كان المشروع الجزائري في تسبيبه لهذا الإعفاء كان على أساس أنها عملا من أعمال البر والخير، وهي نفس الخاصية التي تتميز بها كذلك الأملاك الوقفية الخاصة.

[1]- فنطازي خير الدين، مرجع سابق، ص66.

ويتضح من خلال المادة كذلك الخلفية القانونية وراء هذا الإعفاء وهو التشجيع على الوقف العام والوقف الخاص ، والجدير بالذكر أنه في حالة عدم مراعاة إجراء التسجيل فإن عقد الوقف المتعلق بعقار يكون محلا لرفض الإيداع من طرف المحافظ العقاري ، وذلك تطبيقا لنص المادة 100 من المرسوم 76 . 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[1].

ثالثا: شهر العقود الوقفية

يقصد بالشهر، العلانية والغرض منه إعلام الغير بما ورد على العقار من تصرفات ، إن الشهر واجب على العقود المنصبة على العقار، وباعتبار الوقف من الحقوق العينية الواردة على العقار، فإنه لا يكون نافعا فيما بين الأطراف أو اتجاه الغير إلا من تاريخ شهره فيكون بذلك حجة على هذا الغير[2].

ولنشوء هذا الحق العيني يتطلب الأمر بالضرورة التطرق إلى دور المحافظ العقاري في هذا المجال، من خلال الصلاحيات التي منحه إياها المشرع من خلال التدقيق في العقد وتفحصه والتأكد من استيفائه لجميع الأركان والشروط التي استجوبها القانون له ، وكل ذلك تحت طائلة رفض إشهارها من طرف المحافظ العقاري ، وكذلك الشأن بالنسبة للعقود الوقفية التي لم يراع أصحابها إجراءات التسجيل القانوني ، فإن عقد الوقف المتعلق بعقار يكون محلا لرفض الإيداع من طرف المحافظ العقاري ، وذلك تطبيقا لنص المادة 100 من المرسوم 76 . 63 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتعلق بتأسيس السجل العقاري[3] والتي تنص : " يرفض الإيداع في حالة عدم تقديم إلى المحافظ العقاري ما يلي :

. إما الدفتر العقاري ،

. إما مستخرج مسح الأراضي وفي حالة تغيير حدود الملكية وثائق القياس ،

ويعتبر مماثلا لحالة عدم تقديم مستخرج مسح الأراضي ، السهو على هذا الأخير يذكر واحد من العقارات المذكورة في الوثيقة المودعة ، أو تقديم مستخرج يرجع إلى أكثر من ستته أشهر ..."

ومن خلال ذلك يتبين لنا أهمية هذه العقود من خلال ما أولاها المشرع به من ضبط وتقنين

وعناية ، فلقد ضبطها المشرع بما ضبط به غيرها من العقود والتصرفات المنصبة على عقار.

من خلال نصوص كثيرة متفرقة منها، نص المادة 793 من القانون المدني الجزائري، وكذا نص المادة 15 و 16 من الأمر رقم 75 . 74 المؤرخ في 12 .11 . 1975 ، المتضمن إعداد مسح الأراضي

[1]- خالد رمول، مرجع سابق، ص97.

[2]- علوي تونس ، قطفة رقية ، آليات حماية الوقف العام في الشريعة الإسلامية والقانون ، مذكرة لنيل شهادة الماستر،جامعة الدكتور يحيي فارس، كلية الحقوق ، السنة الدراسية 2015 - 2016،ص17.

[3] - الجريدة الرسمية ، العدد 30 .

العام وتأسيس السجل العقاري ، وكذا ما أكدته المادة 41 من قانون الأوقاف رقم 91 . 10 [1] يلاحظ أنه لا وجود للوقف إلا بقيده في مصلحة الشهر العقاري رغم انعقاده صحيحا ، وذلك بغية حماية العقار الوقفي من التعدي من طرف الغير وبسط رقابة الدولة على العقارات الوقفية عبر التراب الوطني ، وهو ما قصدته المادة 41 من قانون الأوقاف السالف الذكر بنصها على ضرورة إحالة نسخة من عقد الوقف المشهر إلى السلطة المكلفة للأوقاف.

وإنه وبعد التعديلات التي طرأت على قانون الأوقاف رقم 91 . 10 استحدثت سجلات عقارية بالأملاك الوقفية ، يتم فيها تسجيل جميع العقارات الوقفية بعد إجراء عملية جرد عامة من طرف مصالح أملاك الدولة، بالموازاة مع الجماعات المحلية ، ليتم التثبيت وجرد الأملاك الوقفية نهائيا في هذا السجل الخاص مع إشعار السلطة المكلفة بالأوقاف[2].

ولقد جاء استحداث هذه العملية بعد صدور القانون رقم 01 . 07 المؤرخ في 22 مايو 2001 الذي يعدل ويتمم القانون رقم 91 . 10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف ، حيث جاء في المادة 8 مكرر منه ما يلي: " تخضع الأملاك الوقفية لعملية جرد عام حسب الشروط والكيفيات والأشكال القانونية والتنظيمية المعمول بها .

يحدث لدى المصالح المعنية بأملاك الدولة بأمر سجل عقاري خاص بالأملاك الوقفية، تسجل فيه العقارات الوقفية، وتشعر السلطة المكلفة بالأوقاف العقارية."

ولقد أكدت المادة 11 من قانون الأوقاف رقم 91 - 10، على ضرورة إلزام المحافظ العقاري بإرسال نسخة من عقد الوقف بعد إشهاره إلى السلطة المكلفة بالأوقاف أي إلى ناظر الأوقاف

بالولاية ، عبر ما يسمى بـ: كشف إرسال، ولقد حددت التعليمة رقم 00287 المؤرخة في 29 . 01 . 2000، النموذج الرسمي لكشف الإرسال الذي يتم بموجبه تحويل نسخة من عقد الوقف .

[1] - المادة 41 تنص على مايلي : " يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه السلطة المكلفة بالأوقاف ".

[2]- خير الدين فنطازي ، مرجع سابق ، ص68.

المبحث الثاني: قوام الإدارة الوقفية في الجزائر

بعد إنشاء الوقف لابد من إسناد إدارته إلى من يحافظ عليه ويعمل على ضمان حمايته من الضياع وحتى يتم صرف أمواله وإنفاقها في مجالاتها المشروعة، وذلك بالاستناد إلى الشروط التي وضعها الواقف وعلى أساسها أوقف أملاكه، لكن إدارة الأوقاف في الجزائر ضمن الإطار التنظيمي الذي تم وضعه لم تكن لتوجد لولا المراحل التاريخية التي مرت بها هذه الإدارة، التي أسهمت في إنتاج وإرساء قواعد قانونية و تنظيمية أسست إلى قيام إدارة وقفية حكومية فأوجد مجموعة من القوانين بغية السير الحسن للإدارة الوقفية، وعليه فسنتناول في هذا المبحث وضعية الأوقاف الجزائرية من خلال حقبة تمتد من أواخر العهد العثماني إلى ما بعد الاستقلال مرورا بالفترة الاستعمارية وذلك قصد التعرف على مسيرة الأوقاف من خلال مراحل تاريخ الوقف في الـــجزائر.(المطلب الأول) ، كما نتطـــرق إلى أنــماط الإدارة الوقــفية (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: تطور الإدارة الوقفية

يعتبر الوقف من أهم أصــناف الملكـــية العقاريـــة التي عرفــتها الجـــزائر في الفتــرة ما قبل الحكم العثماني ، وازدادت توسعا خلال العهد العثماني ، وكان للوقف الأثر الفعال في تماسك المجتمع عند بداية الاستعمار الفرنسي الذي عمد بعد احتلاله للجزائر إلى إحداث تغييرات جذرية في كل الميادين .وعلى ذلك قسمنا هذا المطلب إلى فرعين فخصصنا (الفرع الأول) لدراسة وضعية الأوقاف في الجزائر خلال العهد العثماني ،أما (الفرع الثاني) فخصصناه لدراسة وضعية الجزائر خلال الاحتلال الفرنسي .

الفرع الأول : وضعية الإدارة الوقفية في العهد العثماني

إن المؤسسة الوقفية خلال الفترة العثمانية عرفت توسعا كبيرا حتى أصبحت نسبة الأملاك الوقفية أكثر من الخاصة ، وعرف الوقف خلال هذه الفترة نموا وتطورا في شتى المجالات الاجتماعية والاقتصادية والانتشار الواسع للمؤسسات الوقفية الخيرية على مستوى كل الدوائر التابعة للحكم العثماني ، كما وتميزت هذه الفترة بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد ، كما اتسع الوعاء الاقتصادي للأوقاف وأصبح يشمل الأملاك العقارية والأراضي الزراعية ، وسنعرج في هذا المطلب مسألة التعايش المذهبي وأثره في البناء المؤسسي للأوقاف (أولا) ، تطور في أواخر العهد العثماني(ثانيا).

أولا :التعايش المذهبي وأثره في البناء المؤسسي الأوقاف

قبل البدء في تحليل البناء المؤسسي لقطاع الأوقاف في المغرب الأوسط تجدر الإشارة إلى ملاحظة هامة تمثلت في حالة التعايش المذهبي بين المذهب الحنفي الذي اعتمدته السلطة المركزية في الباب العالي والذي تولي قضايا السياسية الشرعية والمذهب المالكي الذي تولي الشؤون المحلية، ويؤكد هذا التعايش المذهبي حسب الدراسات الوثائقية لوثائق الأوقاف في أرشيف ما وراء البحار إكس ابتروفس، إن الكثير من سكان الجزائر المالكيين وضعوا أوقافهم حسب المذهب الحنفي ورأي أبي يوسف نظرا لما يتيحه المذهب الحنفي من مرونة وديناميكية.[1]

هذا التباين المذهبي والفروقات الدينية والتشريعية كانت له انعكاساته على نشأة المؤسسات الوقفية وإدارتها، ومن أهم مسائل الاختلاف في باب الوقف (بالمفهوم الحنفي) والحبس (بالمفهوم المالكي) شروط الوقف وكيفية أيضا قضايا الاستبدال ومسألة جواز الوقف عن النفس .

في إطار حالة التعايش بين المذهبين الفقهيين فقد أسندت مهمة الأحباس قضائيا إلى المجلس العلمي والذي كان يجتمع كل يوم خميس لدراسة أحوال الأوقاف ومسائلها، كما كان يضم علماء من المذهبين وتتمثل مهمة هذه الهيئة الإدارية في الصلاحيات الآتية:

– جمع إيراد الأملاك الوقفية وتوزيعها على مستحقيها تنفيذا لشروط الواقفين.

– إصدار الحكم الشرعي في المعاملات المختلفة التي تخص الأملاك الوقفية. [2]

وبالنسبة للإشراف على الأوقاف ، فقد كان يدير العقار المحبس موظفون يدعون الوكلاء أو النظار تعينهم السلطات العمومية ممثلة في (الباشا) أو السلطة القضائية ممثلة في (المفتي) ، ويتم اختيار هؤلاء الموظفين حسب سمعة الشخص اجتماعيا من جهة تقواه أو نسبه ، وهذا التعيين غير مؤبد ، حيث يمكن نقضه حين ظهور ما يخل بهذه الوظيفة من سوء إدارة أو إهمال .

ويختلف الوكلاء في مسؤولياتهم حسب أهمية المؤسسة الوقفية المسندة إليهم من حيث عدد العقارات المحبسة ، فمؤسسة أوقاف الحرمين وهي أكبر المؤسسات كان ناظرها يعتبر من أكابر الموظفين الإداريين في مدينة الجزائر .

(1) ـ نصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986 ص 103

(2)- رمضان قنفود، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي ـ في اطار القانون الوضعي ـ ، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة مولود معمري ، تيزي وزوا ، السنة الدراسية 2014 - 2015 ، ص 15 .

أما وظيفة هؤلاء الوكلاء فقد كانت تشمل إصلاح وصيانة المرفق المحبس ودفع أجور العمال ، وجمع مداخيل هذه المرافق من إيجار و استغلال [1].

ثانيا : تطور الإدارة الوقفية في أواخر العهد العثماني :

لقد شهدت الدولة العثمانية أول قانون لتنظيم الأوقاف بتاريخ 19 جمادى الثانية 1280هـ باسم نظام إدارة الأوقاف ، اشتمل على ستة أحكام تتعلق بتنظيم الأعمال المحاسبية لمتولي هذه الحقبة بتكاثر الأوقاف وانتشارها في مختلف أنحاء البلاد ، وذلك بفعل الظروف التي عرفتها الجزائر أواخر القرن 15 ومستهل القرن 19 م، التي اتصفت أساسا بازدياد نفوذ الطرق والزوايا وتعمق الروح الدينية لدى السكان الذين وجدوا فيها أحسن وسيلة أمام مظالم الحاكم وانعدام الأمن ، وهجمات الأساطيل الأوروبية على

السواحل ، وتكررت الكوارث الطبيعية أحسن دليل على هذا التطور الذي عرفته الأوقاف في الجزائر العثمانية التزايد المستمر للأملاك الوقفية، فأوقاف الجامع الأعلى بالجزائر العاصمة التي لم تتجاوز خلال 210 سنة 150 عقد (أي من سنة 1540م – إلى سنة 750م) ما لبثت أن تزايدت منذ نصف قرن 18 إلى 543 عقد خلال الفترة الممتدة من سنة 1752م إلى سنة 1842م[2].

وأصبحت الأوقاف بعد تكاثرها خلال هذه الفترة مؤشرا على مختلف أوجه الحياة ، فشملت الأملاك العقارية والأراضي الزراعية وضمت العديد من الدكاكين والفنادق وأفران الخبز و السواقي والصهاريج والطواحين وأفران معالجة الجير، وهذا بالإضافة إلى الكثير من الضيعات والمزارع والبساتين والحدائق المحبسة.

وكانت الأوقاف في الجزائر العثمانية تتوزع على عدة مؤسسات خيرية ذات طابع ديني وشخصية ووضع إداري خاص، وهذا بيان أهم هذه المؤسسات التي كانت تنظم العمل الوقفي في تلك الفترة.

1- مؤسسة الحرمين الشريفين: شكلت هذه المؤسسة أغلب الأوقاف الخيرية أو الأهلية نظرا إلى المكانة الرفيعة التي خص بها سكان الجزائر البقاع المقدسة بالحجاز، وقد كانت هذه الأوقاف من الكثرة إذ بلغت نسبتها في أواخر العهد العثماني ثلاثة أرباع (3/4) الأوقاف الموجودة آنذاك وتقدم هذه المؤسسة الإعانات لأهالي الحرمين الشريفين المقيمين بالجزائر وأبناء السبيل الوافدين عليها من الحجاز، وتتكفل بإرسال حصة من مداخيلها إلى فقراء الحرمين في مطلع كل سنتين عن طريق مبعوث شريف مكة أو بواسطة أمير ركب الحجاز.

[1]- ناصر الدين سعيدوني ، دراسات تاريخية في الملكية الوقف والجباية ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي ،2001، ص 59

[2]- خير الدين بن مشرنن ، المرجع السابق ، ص32.

وأما عن التنظيم الإداري لهذه المؤسسة فيتمثل في مجلس إداري مكون من أربعة أشخاص وقد يتسع لأكثر من ذلك ، يرأسه وكيل يعينه الباشا ، ويمتد تنظيم هذه المؤسسة إلى المدن تنظيم هذه المؤسسة الجزائرية الأخرى حيث كان لها وكلاء بها ، وقد عكس هذا الامتداد المرونة التنظيمية المميزة لهيكلة هذه المؤسسة والارتباط بالمجال المحلي المعتمد أساس على اللامركزية في الإدارة والتسيير[1].

2- مؤسسة أوقاف الجامع الأعظم: تحتل هذه المؤسسة المرتبة الثانية بعد أوقاف مؤسسة الحرمين من حيث مردودها وكثرة عددها ، وهذا يعود بالأساس إلى الدور الذي لعبه الجامع الأعظم في الحياة الثقافية والدينية، فبلغت أوقاف الجامع الأعظم ما يناهز 550 وقف شملت المنازل والحوانيت والبساتين والمزارع والضيعات وغيرها ، ويعود التصرف فيها للمقتني المالكي الذي يوكل أمر تسييرها إلى الوكيل العام ويساعده في ذلك وكيلان ، أما إدارة هذه المؤسسة فكان يتولاها ثلاثة عشر (13) وكيلا تحت إشراف المفتي المالكي مباشرة، يشرفون في أداء مهامهم الإدارية وفق مبدأ التخصص فوجد وكيل

للمؤذنين ووكيل رئيسي له مهمة الرقابة العامة.

3- مؤسسة أوقاف سبل الخيرات: تعود نشأة مؤسسة سبل الخيرات إلى فترة متقدمة من أواخر القرن السادس عشر الميلادي، حيث تذكر بعض المصادر أن تاريخ تأسيسها يرجع إلى سنة 999 هـ 1584م وتدعمت مكانتها في الفترة الأخيرة من الحكم التركي حتى أصبحت تحتل المرتبة الثانية بعد مؤسسة الحرمين الشريفين من حيث وفرة مداخلها وكثرة أوقافها ، وذلك يعود أساسا إلى غنى الطائفة التركية وجماعة الكراغلة التي كانت توقف أملاكها لفائدة المساجد الحنفية نظرا لانتسابها إلى المذهب الحنفي.

وكان عدد هذه المساجد الحنفية التي تكفلت مؤسسة سبل الخيرات بالإشراف عليها ورعايتها يبلغ ثمانية مساجد هي: الجامع الجديد وهو المسجد الرئيسي لموظفي الدولة وأتباع المذهب المالكي ، وجامع السفير وزاويته ، وجامع دار القاضي ومسجد كتشاوة ، جامع شعبان باشا ، جامع الشبارليه ، جامع حسين داي ومسجد علي خوجة الموجود بالقصبة.

وهذا وقد كانت مؤسسة سبل الخيرات تتكفل بالإضافة إلى المساجد بكبار الموظفين مثل المفتي الحنفي الذي يخصص له دخل سنوي لا يقل عن 150 حينها ، بالإضافة إلى نفقات الفقراء الذين يتلقون الصدقات كل يوم خميس وفي بعض الأحيان كانت هذه الصدقات تحمل إلى مستحقيها في منازلهم عندما

[1]- بن مشرنن خير الدين ، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر ، بدون رقم الطبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، 2016 ، ص 32 .

يتعذر حضورهم لتسلمها ، والملاحظة المهمة في هذا الموضوع هي أن المداخيل التي كانت تعود إلى مؤسسة سبيل الخيرات تأتي مباشرة من كراء واستغلال الأملاك الموقوفة لفائدتها.[1]

وأما أملاكها فقد كانت تقدر بثلاث أرباع الأوقاف العامة ، وقد تم إحصاء 92 حانوت يعود لمؤسسة سبل الخيرات ، ثمانية منها كانت مستغلة من قبل اليهود وغلتها السنوية الإجمالية قدرت بنحو 4455

ريالا ، يضاف إلى ذلك أنه كان لمؤسسة سبل الخيرات أربع مخازن ملحقة بالفنادق غلتها السنوية 156 ريالا إضافة إلى حمامين غلتها السنوية 165 ريالا.[2]

4- مؤسسة بيت المال: مؤسسة بيت المال من التقاليد العريقة للإدارة الإسلامية بالجزائر التي تدعمت في العهد العثماني وأصبحت تتولى إعانة أبناء السبيل ويتامى الفقراء والأسرى ، وتتصرف في الغنائم التي تعود للدولة كما تهتم بشؤون الخوارج وشراء العتاد ، وتشرف على إقامة المرافق العامة من طرق وجسور وتشييد أماكن العبادة ، كما كانت تهتم بالأملاك الشاغرة و تتولى تصفية التركات وتحافظ على ثروات الغائبين وأملاكهم ، كما تقوم ببعض الأعمال الخيرية مثل دفن الموتى من الفقراء وأبناء السبيل ومنح الصدقات للمحتاجين.

وكان يشرف على هذه الهيئة الخيرية موظف سام يعرف بيت المالجي يساعده قاضي يلقب بالوكيل ويتولى شؤون التسجيل فيها موثقان يعرفان بالعدول، ونظرا لأهمية هذه المؤسسة فإن المشرف عليها يتمتع بصلاحيات متزايدة والاستقلال في إدارة شؤون بيت المال[3].

الفرع الثاني: تطور الإدارة الوقفية أثناء الفترة الاستعمارية

شكلت الوضعية المادية للأوقاف إشكالية في كيفية تعامل الاحتلال الفرنسي مع الأوقاف وذلك أنها أضحت بالنسبة له عائقا حقيقيا لبسط مظاهر السيطرة على الأملاك الوقفية ، الأمر الذي اقتضى من السلطات الفرنسية إتباع سياسة قانونية متدرجة ابتدأت بإبعاد الوقف على المعاملات ، وانتهت بالسيطرة عليها وعلى هذا سنتناول في هذا الفرع ،دراسة وضعية الأوقاف في العهد الاستعمار الفرنسي (أولا) ، ثم وضعية الأوقاف في الجزائر منذ صدور القانون 91- 10 وما تبعه من نصوص تشريعية والتي آخرها قانون رقم 02- 10 المؤرخ في 2002/12/14 المعدل والمتمم لقانون 91- 10 (ثانيا).

[1]- عبد الرزاق بوضياف ، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2014 ، ص32.

[2] - رمضان قنفود ، مرجع سابق ، ص18

[3]- نصر الدين سعيدوني ، دراسات في الملكية العقارية ، مرجع سابق ، ص 95

أولا : وضعية الإدارة الوقفية في ظل الاحتلال الفرنسي

إن كثرة الأوقاف في الجزائر أصبح يشكل حجرة عثرة أمام سياسة التوسع الاستعماري في الجزائر ولهذه الأسباب أكد العديد من الفرنسيون أن الوقف بالجزائر يشكل احد العوائق التي حالت دون تطور الاستعمار الفرنسي وتوسعه والذي كان يقوم على أحد الدعائم الأساسية وهي فرنسة الأراضي الجزائرية.

لذلك مباشرة بعد الاحتلال الفرنسي للجزائر، أول ما عمدت إليه السياسة الفرنسية في ذلك الوقت هو تحديد ملكية الدولة حيث قام اللواء enchef général بإصدار قرار 8 سبتمبر 1830 والذي تعتبر أول خطوة في إطار م قامت به السلطات الفرنسية من جمع المعلومات من طرف العمال التركيين وأكد هذا القرار أنه للسلطات العسكرية الفرنسية الحق في استحواذ على أملاك موظفي الإدارة التركيين السابقة وبعض الأعيان من الكراغلة والحضر، لتلحق بها كذلك الأوقاف التابعة لمؤسسة أوقاف الحرمين وبموجب هذا القرار أدخلت في إطار الأملاك العمومية كل أملاك البايلك بما فيها الأراضي الأتراك المهاجرين، والأراضي التي كانت لمكة والمدينة أو كانت تعرف بالأراضي المقدسة وأراضي المساجد[1].

وألحقت بعد ذلك بالأملاك العمومية أراضي الحابوس التي انتقلت إلى أصحابها بصفة نهائية بما فيها الإدارات التي كانت متخصصة بتسييرها وكذا تبرعات وصدقات المسلمين التي قطعت ووقفت، وهناك العديد من المؤرخين يرى أن هذا القرار يعد انتهاك خطيرا للبند الخامس من معاهدة تسليم الجزائر ولقد تعزز هذا القرار بقرارات أخرى منها قرار الحاكم "كوزيل" والذي صدر بتاريخ 7 . 12 . 1830 بموجبه سمح للأوربيين امتلاك الأملاك الوقفية دون أي قيد وشرط، لتوضع بعد ذلك الأملاك الوقفية تحت حماية الحكومة الفرنسية وذلك بموجب القرار المؤرخ في 8 . 01 . 1935 حيث أنه بموجبه حولت العديد من الأملاك والأراضي الوقفية إلى مكاتب ومصالح ومرافق عمومية بل الأكثر من ذلك أصبحت كل المداخيل الأملاك الوقفية جزء لا يتجزأ من ميزانية الدولة الفرنسية وهذا ما أكده صراحة القرار الوزاري المؤرخ في 23 . 03 . 1843 بموجب المادة الأولى منه الأولى .

وتوالت بعدها المراسيم والقرارات ونذكر منها :

. قرار 1 أكتوبر 1844 : ينص هذا القرار على رفع الحصانة عن الأوقاف وأنها أصبحت خاضعة لأحكام المعاملات المتعلقة بالأملاك العقارية ، ومنه تمكن الأوربيون المعمرون من السيطرة على نصف الأراضي الزراعية الواقعة بضواحي المدن الجزائرية الكبرى ، وتراجع عدد الأوقاف الى 293 وقف عام بعد أن كانت قبل الاحتلال تقدر ب 550 وقفا و 39 دكانا و3 أفران و 19 بستان و107 عناء عام 1843

[1]- خالد رمول ، مرجع سابق، ص13.

وكانت قبل الاحتلال 550 وقفا .

. قرار 03 أكتوبر 1884 ينص هذا القرار: على إخضاع أملاك الدولة التابعة للمؤسسات الدينية المتبقية والتي لا تزال تحت إدارة الوكلاء، وما يلحقها من المباني لمساجد المرابطين والزوايا للإدارة الفرنسية نهائيا.

. قرار 30 أكتوبر 1858: الذي وسع في صلاحيات القرار السابق حيث أخضع الأوقاف لقوانين الملكية العقارية المطبقة في فرنسا وسمح لليهود وبعض المسلمين بامتلاكها وتوارثها.

آخر قرار يطلق عليه قانون 1873 م الذي استهدف تصفية أوقاف المؤسسات الدينية وبالتالي تم القضاء على مؤسسة الوقف في المجتمع الجزائري بموجب هذه القرارات المتتابعة من طرف الإدارة الاستعمارية.

. قانون 26 جويلية 1873: اختتم الاستلاء على الأملاك الوقفية والذي يعرف بمشروع أوورين الذي قام بتصفية الأملاك الوقفية وفرنستها وتم بموجبه إلغاء كل القوانين والأعراف الجزائرية التي كانت تسود المعاملات في الجزائر لبطلان كل الحقوق الناتجة عنها .[1]

هذه الممارسات أفرزت عدة مشاكل ووضعية مزرية تتخبط فيها مؤسسة الوقف.

ثانيا : وضعية الإدارة الوقفية إلى غاية صدور القانون 91- 10 وما تبعه من نصوص تشريعية

نظرا لما خلفه الاستعمار غداة الاستقلال من خسائر في كل جوانب الحياة ،نتيجة العمل بالقوانين الفرنسية ما عدا تلك التي تمس بالسيادة وذلك بموجب القانون الصادر في 31 . 12 . 1962 حيث أكدت المادة الثانية منه ما يلي: " تعد باطلة جملة من النصوص التي تمس بسيادة الدولة الداخلية والخارجية والتي لها طابع استعماري أو عنصري، وكذلك النصوص التي تمس بالحريات الديمقراطية" .

ولقد أصدر المشرع في هذه المرحلة الممتدة من تاريخ الاستقلال إلى غاية 1991 عدة قوانين ومراسيم :

1 . النصوص القانونية المنظمة للإدارة الوقفية إلى غاية 1991

1 . 1 المرسوم رقم 64-283:

المؤرخ في 17 سبتمبر 1964 والمتضمن الأملاك الحبسية ويحتوي على 11 مادة وضعت بغرض تنظيم الأملاك الوقفية، وقسم الأملاك الحبسية إلى نوعين أحباس عامة وأحباس الخاصة[1].

[1] ـ عتيقة خالد ، إدارة الأملاك الوقفية في القانون الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ،السنة الدراسية 2013 - 2014 ، ص36

كما عرفت المادتين 2،3 الأملاك الوقفية وأضافت المادة 4 ، أن الوقف لا بد أن يكون متماشيا مع مصلحة الدولة والأفراد والنظام العام، وأسند مهمة التسيير إلى وزير الأوقاف، والملاحظ أن هذا المرسوم لم يتطرق إلى تبيان الشخصية المعنوية للوقف ولم يوضح الهيئة المكلفة بتسييره.

1. 2 الأمر رقم 71 . 73:

المؤرخ في 08 . 11 .1971 والمتضمن قانون الثورة الزراعية وأدى صدور هذا الأمر إلى تدهور الأوقاف وتقلصها كونه قضى بتأميم الأراضي الوقفية غير أن هذا الأمر تم إلغائه بموجب القانون 87 . 19 المتعلق بالمستثمرات الفلاحية.

وبموجب المواد 34–38 منه، والتي حددت الطرق والإجراءات التي يتم بموجبها التأميم، ويتم في هذا الصدد إتباع أسلوبين في ذلك:

أ– أسلوب تأميم الأراضي الزراعية التي تغيب عنها ملاكها الخاص: بما فيها الأراضي الموقوفة وذلك طبقا لما حددته نص المادة 37 من الأمر 71–73.

ب– تأميم الأراضي الموقوفة وقفا عاما: حسب نص المادة 34 من هذا الأمر، حيث اعتبر أن كل مؤسسة وقف آيلة مباشرة لمؤسسة أو آيلة نهائيا لها من الأوقاف العمومية بحكم القانون، وتم إلحاقها بالصندوق الوطني للثورة الزراعية، وهذا حسب ما أكدته المادة 35 من نفس الأمر.

أما المواد 36–37–38 تعلقت بحالة الأراضي الزراعية أو المعدة للزراعة والمؤسسة كوقف خاص[2].

1 . 3 . القانون رقم 84–11:

مؤرخ في9 . 6 . 1984 المتضمن قانون الأسرة وتضمن فصلا كاملا يقنن أحكام الوقف وهو الفصل الثالث من الكتاب الرابع، ومن المادة 213 إلى 220 وجاءت عامة ولم تؤطر أي آليات تساهم في إدارته تسييره المستقبلي والمتتبع لجملة النصوص القانونية السابقة[3] يلاحظ أن الوقف لم يقنن من خلال

[1]- لقد عرفت المادة "1" من المرسوم رقم 64-283 المؤرخ في 1964/10/07 المتضمن الأملاك الحبسية العامة، جريدة رسمية، رقم 77، عرفت الأحباس العمومية وحصرتها في خمسة أنواع:
- الاملاك التي تؤدي فيها شعائر الدين.
- الأملاك المحبسة على الأماكن المذكورة سابقا.
- الأملاك التابعة لهذه الأماكن.
- الأملاك التي وضعت أملاك الدولة، والتي لم يجري تفويتها أو تحقيقها
- الأملاك التي اشترتها أشخاص طبيعيون أو معنويون باسمهم الشخصي أو التي أوقفت عليهم بعدما أن اشتريت بأموال جماعة المسلمين أو وقع لاكتتاب عليها في وسط هذه الجماعة أو خصصت تلك الأموال بالمشاريع الدينية.

[2]- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق ، ص62.

[3]- وعرفت هذه المرحلة جملة من النصوص ساهمت في تردي وضعية الأوقاف منها: قانون رقم 81-01 المؤرخ

نظام قانوني وإداري يكفل تسييرا منسجما وذلك لأن الوقف كنظام قائم بذاته يحتاج إلى تشريع مستقل خاص به ينظم أحكامه، وبعد أن ظل قطاع الأوقاف لعقود طويلة من عمر الاستقلال بعيدا عن المساهمة في الحياة الاجتماعية والاقتصادية للدولة، فاعترف المؤسس الدستوري بموجب المادة 49 من دستور 1989 بالأملاك الوقفية ونص على حمايتها، كما تأكدت هذه الحماية أيضا في المادة 52 من الدستور المعدل بموجب 28-11-1996[1].

1 . 4 قانون 90-25:

المؤرخ في 18نوفمبر 1990 حيث اعتبرت الأملاك الوقفية صنف قائما بذاته إلى جانب الملكية الوطنية والخاصة، وهذا ما تأكد صراحة بموجب المادة 23[2].

وخصص مادتين للوقف هي المادة 31،32 فتنص على أن: " الأملاك الوقفية هي أملاك عقارية التي حبسها مالكها بمحض إرادته ليجعل التمتع بها دائما تنتفع به جمعية خيرية أو جمعية ذات منفعة عامة، سواء كان هذا التمتع فوريا أم عند وفاة الموصيين الوسطاء الذي يعينهم المالك المذكور"

ويعتبر هذا القانون النص المرجعي الرئيس الذي أحال إلى ضرورة خضوع تكوين الأملاك الوقفية إلى قانون خاص .

2 . النصوص القانونية المنظمة للوقف منذ 1991 وما تبعه من نصوص تشريعية

لقد عرف قانون الوقف في الجزائر صحوة تشريعية وقفزة نوعية منذ صدور قانون الأوقاف رقم 91 .10

2 . 1 . قانون رقم 91_10 المؤرخ في 27 أفريل 1991والمتضمن قانون الوقف وفيه حاول المشرع الاهتمام أكثر بالوقف طبقا لمقتضيات الاقتصاد الوطني والضرورة الاجتماعية، وتضمن هذا القانون 4 محاور أساسية تعلقت بمفهوم الوقف طبيعته القانون، أركانه والآثار المترتبة عنه.

ولقد عدل المشرع الجزائري هذا القانون بموجب القانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001 ثم أدخل عليه تعديلات أخرى بموجب القانون 02-10 المؤرخ في 24-12-2002.

2 . 2 . المرسوم التنفيذي رقم 98_381 المؤرخ في 01_12_1998:

المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك،[3] وقد اشتمل هذا المرسوم على 40 مادة حيث صدر هذا المرسوم بناء على نص المادة 26 من المرسوم 91-10 التي نصت على أن: "إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها تكون بموجب تنظيم" وعليه جاء هذا المرسوم تبيان شروط إدارة وتسيير

في 7-2-1981 والمتضمن التنازل عن أملاك الدولة العقارية السكنية والمهنية والتجارية التابعة للدولة والجماعات المحلية، مما أثر على الأوقاف العامة ، الجريدة رسمية العدد 6 لسنة 1981.

[1]- خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص64.

[2]- تصنف الأملاك العقارية على اختلاف أنواعها ضمن الأصناف القانونية الآتية:

- الأملاك الوطنية
- أملاك الخواص أو الأملاك الخاصة
- الأملاك الوقفية.

[3] - الجريدة الرسمية العدد90 .

الأملاك الوقفية العامة وتسوية وضعية البناءات المخصصة كالمساجد والمشاريع الدينية وتسوية الأملاك الوقفية التي تم ضمها إلى أملاك الدولة وشهرت بالمحافظة العقارية[1].

ولقد صدرت إلى جانب هذا المرسوم التنفيذي الذي أخرج إلى الوجود القانوني الأجهزة الفاعلة في إدارة الأملاك الوقفية، عدة مراسيم تنفيذية ذلت صلة بإدارة الأوقاف، نذكر منها:

أ- المرسوم التنفيذي رقم 91-81 المؤرخ في 23-3-1991 المتعلق ببناء المسجد وتنظيمه وتسييره وتحديد وظيفته[2] المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي رقم 91-338 مؤرخ في 28-09-91 والمرسوم التنفيذي رقم 92-437 المؤرخ في 30-11-1992.

- المرسوم التنفيذي رقم 91-82 المؤرخ في 23-03-1991 المتضمن إحداث مؤسسة المسجد[3].

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 200 المؤرخ في 26-07-2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها[4].

- المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 146 المؤرخ في 28-06-2000 المتضمن بقرار المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 . 427 المؤرخ في 07-11-2005[5].

_ المرسوم 2000 . 336 المؤرخ في 26-10-2000 والمتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي وشروط وكيفيات إصدارها وتسليمها[6].

. 2 . 3 - قانون رقم 01-07 المؤرخ في 22-05-2001 :

المتضمن تعديل القانون 90-10 حدد هذا القانون الشخص المؤهل لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي[7].

جاء هذا التعديل باثني عشر (12) حكما جديدا للمادة 26 مكرر، وأهل مدير الشؤون الدينية والأوقاف المعين بمرسوم لإعداد الشهادة الرسمية الخاصة بالملك الوقفي، كأول سلطة على المستوى الولائي مكلفة بتسيير الأملاك الوقفية، واهتم بتنمية الوقف بالطرق الاستثمارية كعقد المزارعة أو المقاولة وغير ذلك من طرق استثماره التي تتلاءم ومقاصده الشرعية[8].

. 2 . 4 قانون 02 . 10 المؤرخ في 14-12_2002 المعدل والمتمم لقانون 91-10 :

(1)- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص65.
(2)- الجريدة الرسمية العدد 16.
(3)- الجريدة الرسمية العدد 16 .
(4)- الجريدة الرسمية العدد 47.
(5)- الجريدة الرسمية العدد 73.
(6)- الجريدة الرسمية العدد 64.
(7)- الجريدة الرسمية العدد 29.
(8)- خير الدين بن مشرنن، المرجع السابق، ص67.

تضمن هذا القانون 7مواد، وتقتضي المادة الأولى فيه بأنه تنظم الأملاك الوقفية العامة دون الخاصة حيث أخرجها من أحكام قانون الأوقاف رقم 91-10.
وليعلن المشرع بموجب هذا التعديل على تنظيم الوقف العام، وتخليه عن تنظيم الوقف الخاص، وأنه حدد آليات وشروط استغلال الأوقاف العامة واستثمارها و تنميتها دون الخاصة، وأما المادة الثالثة منه فألغت الفقرة 2 من المادة 6 من القانون 91-10 المتعلقة بالوقف الخاص، في حين نجد أن المادة6 منه قد ألغت المواد7،19،22،47 المتعلق بالأوقاف[1].
- المرسوم التنفيذي رقم 13-377 المؤرخ في 09-11-2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد[2].

- المرسوم التنفيذي رقم 14-70 المؤرخ في 10-02-2014 المحدد لشروط وكيفيات إيجار الأراضي الوقفية للفلاحة[3].

المطلب الثاني : أنماط الإدارة الوقفية

عرف جهاز إدارة الوقف تطورا وتغيرا، وذلك نظرا للممارسات الواقعة في مختلف المجالات سواء الاجتماعية أو السياسية أو الاقتصادية التي عرفتها هذه المؤسسة ، وبالنظر إلى الإصلاحات التي عرفها قطاع الأوقاف أدى إلى وجود نماذج وأساليب إدارية مختلفة عبر مراحل تاريخية مختلفة ،ويمكن إجمالها في نموذجين الإدارة التقليدية ، و إدارة حكومية مباشرة .

وهذا ما سنتناوله في هذا المطلب بحيث ندرس الإدارة التقليدية (فرع أول) ، وإدارة حكومية مباشرة (فرع ثاني).

الفرع الأول : الإدارة التقليدية

تكون الإدارة التقليدية للوقف إما الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه ،وإما إدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه وهذا ما سنتطرق إليه في هذا الفرع :

أولا : الإدارة الذرية المستقلة من قبل نظار الوقف ومتوليه

تقوم هذه الإدارة على وجود ناظر أو متول للوقف وحده مستقلا دون تدخل من أي سلطة

عليا فله المسؤولية المباشرة على إدارة الوقف وممارسة سائر المسؤوليات الإدارية لتنفيذ شروط الواقف ، وكل ما يحقق مصالح الوقف والحفاظ على أصل الوقف وأما سلطة ناظر الوقف في ظل هذه الإدارة فلا

(1)- عبد الرزاق بوضياف، مرجع سابق، ص66.
(2)- الجريدة الرسمية العدد 58.
(3)- الجريدة الرسمية العدد 09.

يحدها سوى خروجه على ما رتبه له الشرع من حقوق والتزامات ، كتعديه على مال الوقف بالخيانة أو التقصير أو إهماله شروط الواقف المعتبرة شرعا ما يجعله عرضة لمساءلة الجهاز القضائي الذي يملك . بحكم ولايته العامة . حق محاسبته وعزله.[1]

ويطبق هذا النوع من الإدارة في أوقاف الوصايا وهي الأوقاف التي أنشأها الواقفون من خلال وصاياهم (في حدود ثلث التركة) بحيث يجعلون النظارة في أبنائهم أو ذويهم ، فتبقى الإدارة فيهم دون تدخل حكومي ، كما أن الغالب فيها أن يكون الناظر هو الواقف نفسه أو أبناءه أو ممن يوكلهم

لإدارتها ، ولكل وقف ناظر مستقل يقوم بإدارته بمعزل عن غيره من الأوقاف.[2]

ثانيا :الإدارة الذرية المعينة من القضاء وبإشرافه

وجد نموذج ثاني للإدارة التقليدية للأوقاف الاستثمارية في بعض البلدان الإسلامية يقوم على إدارة النظار أيضا ، ولكن بتعيين و إشراف قضائيين وسبب نشوء هذا النموذج هو ما ألف الفقهاء ترداده في كتبهم من جعل القاضي هو المرجع للناظر في أمور إدارة الوقف واستثماره وتوزيع غلاته على الموقوف عليهم ، وكذلك في اختيار الناظر وتعيينه في حالة عدم النص على الناظر من قبل الواقف .[3]

ويتم تعيين الناظر في هذه الحالة من قبل القاضي ، وهذا بدوره قد يتشاور مع المنتفعين أو بعضهم أو بدون هذا التشاور إذا لم يرغب به القاضي ، ويقوم الناظر بأعماله الإدارية والاستثمارية بإشراف القاضي وضمن حدود ما يأذن له به من إجراءات .

ويلاحظ على هذا الأسلوب في الإدارة أن القضاة قلما تكون لديهم الخبرات اللازمة في الرقابة والإدارة فضلا عن معرفتهم الدقيقة بمدى صلاحية النظار الذين يعينونهم لتلك الأعمال ، وبالتالي فإن ما يمارسونه من إشراف قلما يكون فعالا أو مؤثرا على توجيه الإدارة ، وخاصة عندما يتعلق الأمر بالكفاءة الفنية الإدارية وأساليب اتخاذ القرار الإداري ووسائل التنفيذ وقضايا التخطيط الإداري والإنتاجي للمشروع ومعايير النجاح والكفاءة في أقسام المشروع وجوانبه المتعددة ، واختيار الشكل الاستثماري الأمثل لأموال الوقف وغير ذلك من مسائل إدارية فنية ، يضاف إلى ذلك أن القضاة لا يتبعون أساليب علنية تتصف بالشفافية في اختيار النظار.

(1) ـ حكيم عظيم ، أساليب إدارة الوقف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ،السنة الدراسية 2016 - 2017 ص 42 - 43 .

(2) ـ منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق سوريا ، 2000 ، ص 291

(3) ـ خير الدين بن مشرنن ، الإدارة المركزية للأوقاف العامة ، مرجع سابق ، ص 51 .

أما في الواقع التطبيقي فقد أدى عدم تخصص القضاة في الرقابة والإشراف على إدارة الأوقاف وتصرفات النظار في الاستثمار وعدم إتقانهم فنون الاختيار وقياس الكفاءات إلى التغاضي عن الكثير من الفساد في إدارة الأموال الوقفية وإلى قلة الكفاءة في استثمارها ،مع تعاظم صفة الناظر من مجموع غلاتها بشكل كثير ما لا يتناسب في نهاية المطاف مع أغراض الوقف ولا إرادة الواقف .

الفرع الثاني : الإدارة الحكومية المباشرة للوقف

عمدت كثير من الحكومات الإسلامية إنشاء وزارة أو مديرية للأوقاف وعهدت إليها أن تقوم بإدارة أموال الأوقاف بجميع أنواعها ، استثمارية كانت أو مباشرة بما في ذلك أوقاف المساجد والأماكن الدينية الإسلامية الأخرى وقد يبلغ هذا النموذج حدا أقصى تبلغ فيه الحكومة تولية أي ناظر على الوقف غير الإدارة الرسمية .[1]

وتمارس الإدارة الحكومية دورها حسب النظم والأساليب الرسمية في إدارة الأموال العامة وتخضع لأساليب التفتيش و الرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى ، ويلاحظ أن النفقات على الجهات الخيرية والدينية زادت في البلدان الإسلامية كثيرا بحيث تجاوزت الإرادات المستخلصة من أموال الأوقاف الاستثمارية ، وخاصة أن هذه الإيرادات غالبا ما تكون ضعيفة وقليلة بسبب قلة الكفاءة الإدارية المعروفة عن الأجهزة الحكومية ، الأمر الذي اقتضى في معظم الأحيان أن تقدم الحكومة دعما ماليا مباشرا للإنفاق على المساجد وغيرها من الأموال الوقفية من الميزانية العامة نفسها ، وهناك بلدان إسلامية أخرى ميزت بين ما يعرف فيه شروط الواقف وما يعرف من أموال الأوقاف ، ففي حالة معرفة شرط الواقف تركت للواقفين الحق بتعيين الناظر أو المتولي ، فإن الجهة الحكومية المختصة من وزارة أو هيئة أو مديرية للأوقاف صارت تتولى بنفسها إدارة الأموال الوقفية ، بما في ذلك اتخاذ جميع قرارات الاستثمار والإنماء والإدارة واستعمال الإيرادات وكثيرا ما تقوم الإدارة الحكومية بضم الأموال الوقفية الاستثمارية بعضها إلى بعض طالما أن الشروط الخاصة بكل منها غير معروفة .[2]

أولا : أسباب التنظيم الحكومي لإدارة الوقف

إن وقوع معظم بلدان العالم الإسلامي تحت وطأة الاستعمار الذي عمل على طمس معالم نظام الوقف والاستحواذ على أملاكه ولعل من أهم الأسباب التي دعت إلى التنظيم الحكومي لإدارة الأوقاف ما يلي :

. ضعف السلطات الاستعمارية وعملها على تفكيك نظام الوقف وتجفيف منابعه بحجة أنه غير منظم ويعاني الفوضى والإهمال وأنه مناف لأهداف التعمير و التمدين .

[1]- عبد المالك السيد ، إدارة الوقف في الإسلام ، بدون رقم طبعة ، نشر البنك الإسلامي للتنمية ، 1989 ، ص 205 .

[2]- حكيم عظيم ، مرجع سابق ، ص 49 - 50 .

. قوة النزعة المركزية للدولة العربية الحديثة ورغبتها في السيطرة على كافة الأنشطة الأهلية في المجتمع والتي منها الوقف ، والاعتقاد بأن بقاءه خارج سيطرة الدولة يعرقل تنفيذ برامج الإصلاح الاجتماعي والاقتصادي .

. سوء الإدارة من جانب النظار وتفشي ظاهرة الفساد وكثرة شكاوى المستحقين وتراكمها لسنوات طويلة أمام المحاكم ، إضافة إلى كثرة المنازعات بين المستحقين لريع الوقف .

. الاتجاه لمعالجة المشاكل المستعصية للأوقاف الأهلية مما أفضى إلى حلها و إزالتها عبر إجراءات قرن كامل .

. ضعف النظار والمتولين في كثير من الأحيان عن حماية الأملاك الوقفية تجاه المتسلطين المحليين .

. إهمال النظار لمصالح المسلمين في تلك الأوقاف وعدم تحقق رغبة الخير التي قصدها الواقفون .

ثانيا :خصائص الإدارة الحكومية المباشرة للوقف :

يتسم هذا الشكل في الإدارة بخصائص ومميزات أهمها :

أ . مركزية التسيير : إذ لا تتمتع الإدارات الإقليمية إلا بصلاحيات قليلة ، فحيثما وجدت حكومات إقليمية أو محلية تتبع إدارة الأوقاف في العادة لها ، أما الدول التي لا تتبنى نظام الحكم المحلي فتكون إدارة الأوقاف المحلية فيها تابعة للوزارة في العاصمة ، أي يخضع الجانب الأكبر منها لإدارة مركزية حكومية .[1]

ب . الرقابة المطبقة فيها رقابة إدارية حكومية : تتسم بالتراكم العمودي **في** السلطات وهو معروف في إدارة القطاع العام في دول العالم الثالث ،مما يؤدي إلى وجود عدة مستويات تنظيمية متراكمة ومتدرجة بحسب الاختصاص تبدأ بالمستوى الوطني وتنتهي بالمستوى المحلي ، تخضع لأساليب التفتيش والرقابة السلطوية المطبقة على فروع الحكومة الأخرى مما يفرض نوعا من الانضباط الإداري والرقابة المستمرة فتعددت بذلك جهات الإدارة [2]

[1]- بن مشرنن خير الدين ، مرجع سابق ، ص 105 .

[2]- فارس مسدور ، كمال منصوري ، نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف ، مجلة العلوم الإنسانية ، العدد 9 ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، السنة الدراسية 2006 ، ص 107 .

خلاصة الفصل :

وفي ختام هذا الفصل نخلص إلى أن للوقف عدة مفاهيم فقهية وقانونية قد تختلف من حيت الصياغة ولكنها متوافقة من حيث المعنى ، كما أن للوقف مجموعة من الشروط والأركان حتى ينعقد صحيحا .

كما حددنا أنواع الوقف وعرفنا بأن مؤسسة الوقف لها مجموعة من الخصائص والتي تتمثل في أنه عقد تبرعي ، وتعتبر الشكلية فيه شرط للثبات لا تخضع لرسوم التسجيل والضرائب وهو تصرف لازم لصاحبه له حماية قانونية متميزة ، بالإضافة إلى أهم عنصر من خصائصه وهو تمتعه بالشخصية المعنوية والتي تجسدت لأول مرة في قانون 91 . 10 المتعلق بالأوقاف ، وقد مرت الإدارة الوقفية في الجزائر بعدة مراحل أهمها مرحلة ما بعد الاستقلال أين صدرت عدة نصوص قانونية وتنظيمية خاصة به ، أما بالنسبة لأنماط الإدارة الوقفية فهي متنوعة ومختلفة من إدارة تقليدية وإدارة مباشرة و نجد أن المشرع الجزائري اعتمد الإدارة المركزية .

الفصل الثاني

الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف

وجوانبها القانونية

إن الوقف حتى يستمر في عطائه ويحقق أهدافه و مقاصده يحتاج إلى من يقوم برعايته ويحافظ عليه، ويعمل ما في وسعه لبقائه صالحاً ونامياً ومستداماً، ثم يقوم باستغلاله بكل طرق الاستغلال المشروعة و إنفاق غلاته في وجوهها، وتوزيعها على مستحقيها، كل هذا لا يكون إلا بولاية قائمة عليه تديره بالمصلحة، وتحفظ أصوله بالأمانة وتوزع منافعه على أصحابها بالعدالة، وتكون هذه الفائدة بحسن سير الأجهزة المسيرة للوقف، وفاعلية تنظيمه الهيكلي.

ومما لاشك فيه أن إنشاء الوقف وتسييره واستثماره يؤدي في حالات معينة إلى حدوث نزاعات لذلك وضع المشرع إطار لمنازعات الناتجة عنه، حيث تم إنشاء أجهزة تختص بالفصل في هذه المنازعات من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة أمام المحاكم المختصة،وعلى هذا الأساس قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين :

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لإدارة الوقف

المبحث الثاني: الجوانب القانونية لإدارة الوقف

المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لإدارة الوقف

رغم الإهمال الذي أصاب إدارة الأوقاف لسنوات طويلة إلا أن النصوص التشريعية والتنظيمية الصادرة استدركت النقص الحاصل في مجال إدارة وتسيير الأملاك الوقفية، بحيثأصبح يتضمنها هيكل إداري يحدد الهيئة المديرة للوقف،و كيفيات تسييره وإدارته،وعليه يمكن القول أن إدارة الأوقاف هي : تنظيم وإدارة القوى البشرية المشرفة على الوقف وإدارتها، لتحقيق مصلحة الوقف بالشكل الأمثل وكذلك مصلحة المنتفعين به في جهات البر العامة والخاصة،على مقتضى شروط الواقف وفي ظل أحكام الشريعة.

ولذلك قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين، حيث تناولنا في(المطلب الأول): التنظيم الإداري الهيكلي لإدارة الوقف على المستوى المركزي، وتطرقنا في (المطلب الثاني) إلى :التنظيم الإداري الهيكلي لإدارة الوقف على المستوى المحلي.

المطلب الأول: التنظيم الإداري الهيكلي لإدارة الوقف على المستوى المركزي

أولى المشرع الجزائري اهتماما كبيرا بمسألة إدارة الوقف لما لها من أهمية على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، وذلك بتوزيع المهام على عدة أجهزة مركزية ومحلية لصيانة هذا القطاع الهام وبالتالي التمكن مناستثماره طبقا لمجريات التطورات الاقتصادية.

وتتمثل الأجهزة المركزية لتسيير الوقف العام في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف واللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.

الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.

عرفت وزارة الشؤون الدينية والأوقاف في الجزائر عدة تسميات فبعد الاستقلال أطلق عليها وزارة الأوقاف، ثم جاءت تسميتها بوزارة التعليم الأصلي عام 1965 إلى غاية 1977 ، وأبقيت هذه التسمية إلى غاية 1999، حيث أعيد تسميتها بوزارة الشؤون الدينية ، هذه التسميات المتتالية تعود إلى التوجه السياسي الذي اعتمدته كل مرحلة من مراحل الاستقلال، أما التسمية الأخيرة فتعود إلى الاهتمام المتزايد بالأوقاف ودورها في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والتزايد الكبير في الكم الهائل من التشريعات لتنظيم أموال الوقف وإعادة الاعتبار لهذا القطاع .

فوزارة الشؤون الدينية والأوقاف يترأسها وزير يتم تعيينه بموجب مرسوم رئاسي، وتعتبر وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الهيئة العليا لتسيير الأوقاف في الجزائر على المستوى الوطني.

ولقد نظم المشرع إدارتها المركزية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 2000- 146 المؤرخ في 28 يونيو 2000[1]، وتتكون هذه الوزارة بالإضافة إلى الأمانة العامة والديوان على المفتشية العامة ومديرية الأوقاف والحج.

أولا : الأمانة العامة

يشرف عليها الأمين ا لعام بمساعدة مديران للدراسات ويلحق بهم كتب البريد والاتصال .

ثانيا :الديوان

يرأسه رئيس الديوان بمساعدة خمسة مكلفين بالدراسة والتلخيص لحصيلة نشاط الوزارة ومتابعة النشاط القانوني لها بمساعدة أربعة ملحقين بالديوان .

ثالثا : المفتشية العامة

نص عليها المرسوم رقم 2000- 146 السالف الذكر وأحال تنظيمها وعملها على مرسوم آخر والذي صدر بتاريخ 18 نوفمبر 2000 تحت رقم 2000- 371 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف وتنظيمها وسيرها[2].

أما بالنسبة لمجال عملها فيما يتعلق بالوقف وبالإضافة إلى مهامها الداخلية ضمن الاختصاص الوصائي والرقابي لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة عامة فهي تختص في مجال الوقف ب :
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.
- القيام بزيارات مراقبة وتفتيش للتأكد من السير الحسن للهياكل والمؤسسات والهيئات التابعة للوصاية.
- الاستثمار الرشيد والأمثل للوسائل والموارد الموضوعة تحت تصرف الهياكل التابعة لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
- التحقق من تنفيذ القرارات والتوجيهات التي يصدرها إليها وزير الشؤون الدينية والأوقاف أو الهياكل المركزية.
- متابعة مشاريع استغلال الأملاك الوقفية وتفقدها وإعداد تقارير دورية عن ذلك.

ويمكن أن يطلب من المفتشية العامة زيادة على ذلك القيام بأي عمل تصوري أو أية مهمة ظرفية لمراقبة ملفات محددة أو وضعيات خاصة أو عرائض تدخل ضمن صلاحيات وزارة الشؤون الدينية والأوقاف،

[1] المرسوم 2000- 146، المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421 الموافق لـ: 28 يونيو 2000، المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية ، الجريدة الرسمية عدد 73.

[2]- المرسوم التنفيذي رقم 2000- 371، المؤرخ في 28-11-2000.، المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف جريدة رسمية رقم 29.

وبالإضافة إلى الهياكل المذكورة أعلاه فإنه يوجد على مستوى الوزارة المعنية خمسة (05) مديريات فرعية هي:

1. مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني.
2. مديرية الثقافة الإسلامية.
3. مديرية التكوين وتحسين المستوى.
4. مديرية إدارة الوسائل[1] .

رابعا: مديرية الأوقاف والحج

استحدثت مديرية الأوقاف والحج بموجب المرسوم 2000- 146 السالف الذكر، والتي كانت تسمى فيما مضى بنضارة الأوقاف.

وتتمثل مهام مديرية الأوقاف والحج بخصوص الوقف فيما يلي:

- وضع البرامج المتعلقة بالبحث عن الأملاك الوقفية وتنميتها وتسييرها واستثمارها.
- القيام بأمانة لجنة الأملاك الوقفية.

وتضم هذه المديرية ثلاث (03) مديريات فرعية، إحدى هذه المديريات هي المديرية الفرعية للحج والعمرة أما الباقيتان فإن مهامها مرتبطتان بالوقف العام وهما:

. **المديرية الفرعية للبحث عن الأملاك الوقفيةوالمنازعات:**وهي لمكلفة بما يلي:

- البحث عن الأملاك الوقفية.
- تسيير وثائق الأملاك العقارية والأملاك الوقفية وتسجيلها وإشهارها.
- القيام بمتابعة إجراءات تنفيذ قرارات العدالة.

. **المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية** : وهي مكلفة بما يلي:

- إعداد الدراسات المتعلقة باستثمار الأملاك الوقفية وتنميتها.
- متابعة نشاط المكلفين بالأملاك الوقفية في مستوى نضارات الشؤون الدينية بالولاية.
- إعداد عمليات التصليحات والترميمات المتعلقة بالأملاك الوقفية ومتابعتها.
- متابعة العمليات المتعلقة بالصفقات وإجراءات المناقصات في مجال الأملاك الوقفية.

[1]- صورية زردوم بن عمار ، المرجع السابق ، ص 125.

- القيام بأمانة اللجنة الوطنية للأملاك الوقفية.[1]

1 . نظام مديرية الأوقاف : لقد ركزت مديرية الأوقاف مجهوداتها خلال هذه الفترة على إعادة النظر في منهجية إدارة وتسيير الأوقاف مع إعطاء الأولية في ذلك للمحاور الهامة :

. توحيد التنظيم الإداري من خلال الوثائق ووثائقها .

. رفع قيمة إيجار الأملاك الوقفية تماشيا وأسعار السوق .

. تكثيف البحث عن الأملاك الوقفية ووثائقها .

. إحصاء الأملاك الوقفية .

. متابعة المنازعات المرتبة بالأوقاف .

. ضبط الوضعية المالية لحساب الأملاك الوقفية .

. العلاقات الخارجية .

2 . مجال التنظيم الإداري:قبل صدور المرسوم التنفيذي 98 . 381 المحدد لشروط إدارة الأوقاف وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ،وغياب النصوص التنظيمية ، قامت مديرية الأوقاف بإعداد وإرسال سلسلة من المناشير والمذكرات المحددة لكيفية تنظيم وتسيير الأملاك الوقفية وضبط مداخيلها كمايلي :

. المنشور الوزاري رقم : 37 المؤرخ في 5 . 6 . 1996 المحدد لكيفية رفع إيجار الأوقاف .

. المذكرةرقم : 1 – 96 المؤرخة في 17 .7 . 1996 المحددة لكيفية إيجار الأملاك الوقفية .

. المنشور الوزاري رقم 56 المؤرخ في 5 . 8 . 1996 الموجه للسادة الولاة والنظار والمتضمن موضوع توزيع وتوسيع دائرة الاهتمام بالأملاك الوقفية.

. مذكرة رقم: 1 . 97 المؤرخة في 5 . 1 . 1996 المتضمنة توجيهات تنظيمية لإدارة الأوقاف.

. مذكرة رقم: 2 . 97 المؤرخة في 19 . 7 .1997 المتضمنة ضرورة الحرص على تنمية الأملاك الوقفية.

. مذكرة رقم: 169– 97 المؤرخة في 1 . 7 . 1997 والمتضمنة ضرورة تطبيق التنظيمات الجديدة لتسيير أموال الوقف وهذا طبقا للنصوص القانونية السارية المفعول في مجال المحاسبة العمومية الخاصة منها التوجيه المستقبلي في إعداد ميزانية أولوية على مستوى كل نظارة [2].

الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف

أولىالمشرع الجزائري أهمية كبيرة للوقف في أواخر التسعينات ، حيث أحدث هيئة تدعى لجنة الأوقاف، وهي من أهم الأجهزة التي تتولى إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها، وقد أنشئت بموجب القرار الوزاري رقم 29 المؤرخ في 21 . 02 . 1999، تطبيقا للمادة 09 من المرسوم التنفيذي رقم 98– 381

[1]- بارة فتيحة، الاطار القانوني والتنظيمي للوقف العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص قانون عقاري ، 2012 ، ص60.

[2] - قرفي يعقوب ، وزري محمد مصطفى ، مرجع سابق ،ص 55

المؤرخ في 01 . 12 . 1998، تعمل وتمارس مهامها تحت سلطة وزير الشؤون الدينية والأوقاف، بحيث تنص المادة 09 على ان: " تحدث لدى الوزير المكلف بالشؤون الدينية لجنة الأوقاف وتسييرها وحمايتها في إطار التشريع والتنظيم المعمول بهما .

تنشأ اللجنة المذكورة في الفقرة أعلاه ، بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية الذي يحدد تشكيلتها ومهامها وصلاحياتها " .

وتعتبر هذه اللجنة المسؤول الأول عن الأملاك الوقفية على المستوى المركزي، كما تعد الهيئة المشرفة على مراقبة المسير المباشر للملك الوقفي ألا وهوناظر الملك الوقفي ، وتكون هذه المراقبة من طرف وكلاء الأوقاف[1].

أولا: تكوين اللجنة الوطنية للأوقاف

تتشكل اللجنة الوطنية للأوقاف من إطارات الإدارة المركزية للوزارة وممثلين لقطاعات أخرى كما يلي:

- مدير الأوقاف،رئيسا للجنة.
- المكلف بالدراسات القانونية والتشريع، عضوا.
- مدير الإرشاد والشعائر الدينية، عضوا.
- مدير إدارة الوسائل، عضوا.
- مدير الثقافة الإسلامية، عضوا.
- ممثل عن وزارة العدل، عضوا.
- ممثل عن مصالح أملاك الدولة، عضوا.
- ممثل عن المجلس الإسلامي الأعلى، عضوا.

كما يمكن للجنة الأوقاف أن تستعين بأي شخص يمكن أن يفيدها في أشغالها[2] .

ثانيا : مهام وصلاحيات اللجنة الوطنية للأوقاف

تتمثل مهام وصلاحيات لجنة الأوقاف فيما يلي:

- التداول في جميع القضايا المعروضة عليها والمتعلقة بشؤون إدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وتسييرها وحمايتها.
- دراسة حالات تسوية وضعية الأملاك الوقفية العامة والخاصة عند الاقتضاء في ضوء أحكام المواد 03- 04- 05- 06 من المرسوم التنفيذي 98- 381، وتعد محاضر نمطية لكل حالة على حدة.

[1]- عبد الرزاق بوضياف ، مرجع سابق ، ص 77

[2]- المادة 2 من القرار الوزاري رقم 29.

- دراسة أو اعتماد الوثائق النمطية لعمل وكلاء الأوقاف.
- الإشراف على إعداد دليل عمل ناظر الوقف أو اعتماد اقتراحه والوثائق النمطية اللازمة لذلك.
- دراسة حالات تعيين نظار الأملاك الوقفية أو اعتمادهم واستخلافهم عند الاقتضاء، وحقوق كل واحد على حدة في ضوء أحكام المواد من 15 إلى 20 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381.
- دراسة حالات إنهاء مهام نظار الأملاك الوقفية وتعتمد وثائق نمطية لكل حالة في ضوء أحكام المادة 21 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381.
- دراسة واعتماد الوثائق النمطية المتعلقة بإيجار الأملاك الوقفية عن:
 - طريق المزاد العلني.
 - طريق التراضي.
 - بأقل من إيجار المثل، وذلك في ضوء أحكام المواد من 22 إلى27 من المرسوم التنفيذي 98- 381.
- الإشراف على إعداد دفتر شروط نموذجي لإيجار الأملاك الوقفية أو اعتماده، تطبيقاالأحكامالمادة 23 من المرسوم التنفيذي 98- 381.
- دراسة حالات تجديد عقود الإيجار غير العادية في إطار أحكام المواد من 27 إلى 30 من المرسوم التنفيذي 98 - 381.
- تقترح بعد الدراسة أولويات الإنفاق العادي لريع الأوقاف المتاح والإنفاق الاستعجالي في ضوء أحكام المواد من 32 إلى 34 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 وتعد الوثائق النمطية اللازمة لذلك.
- يمكن للجنة الأوقاف أن تشكل عند الضرورة لجان مؤقتة تكلف بفحص ودراسة حالات خاصة، وتحل هذه اللجان بمجرد إنهاء المهمة التي أنشئت من أجلها[1].

وما يلاحظ على هذه المهام أنها يمكن أن تتوسع في ظل التعديلات التي مست القانون 91- 10 المتعلق بالأوقاف، ولا سيما التعديل بموجب القانون 01- 07 المؤرخ في 22 ماي 2001 ، لذلك فمن المفترض أن يصدر تعديلا لقرار إنشاء اللجنة يأخذ في اعتباره التغيرات القانونية المستحدثة فيوسع في مهام اللجنة وتكوينها بإشراك مؤسسات مالية وكذا إشراك ذوي العلم من الفقهاء من أجل توضيح الجانب الحكمي لعمل اللجنة في منظور الشريعة الإسلامية.

[1]- المادة 4 من القرار الوزاري رقم 29.

ثالثا: تنظيم وتسيير اللجنة الوطنية للأوقاف

تجتمع لجنة الأوقاف في دورة عادية مرة واحدة كل شهرين على الأقل باستدعاء من رئيسها، بناء على جدول أعمال يعده رئيس اللجنة ويعرضه للوزير للموافقة عليه، وبعد ذلك يبلغه للأعضاء أسبوعا قبل انعقاد الدورة على الأقل، كما يمكن للجنة الأوقاف عند الضرورة أن تجتمع في دورة غير عادية.[1]

إن رئاسة هذه اللجنة كما سبق ذكره تكون من طرف مدير الأوقاف، ويمكن للوزير المكلف بالشؤون الدينية أن يعين من بين أعضاء لجنة الأوقاف من يخلف رئيسها عند الضرورة، أما كتابة اللجنة فتتولاها المديرية الفرعية لاستثمار الأملاك الوقفية وتكلف بهذه الصفة بـ:

- تحضير الملفات التي تعرض على اللجنة قصد دراستها.
- إعداد جدول اجتماعات اللجنة.
- حفظ محاضر ومداولات اللجنة وكل الوثائق المتعلقة بعملها[2].

رابعا: مداولات اللجنة الوطنية للأوقاف

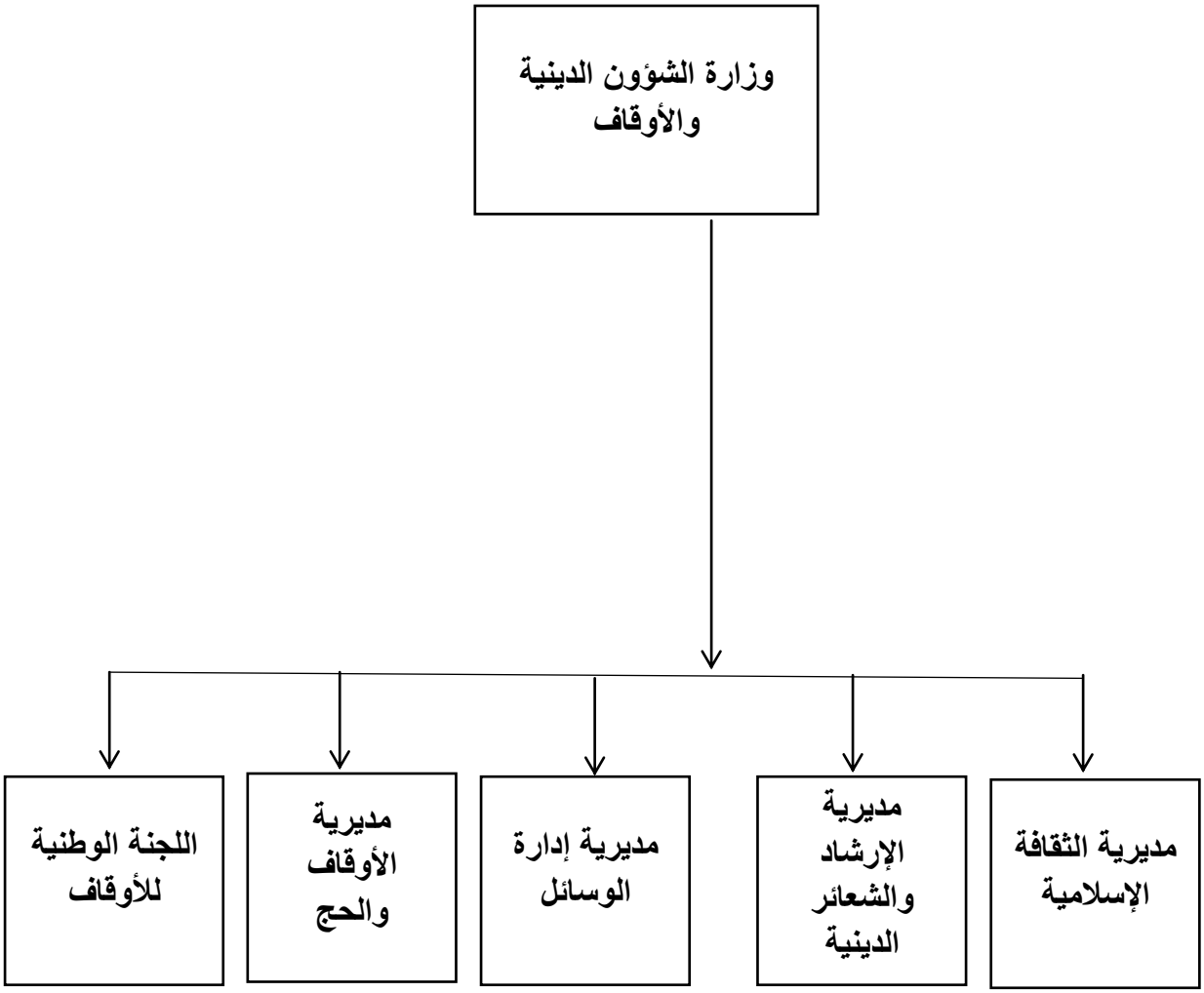
لا تصح مداولات لجنة الأوقاف إلا بحضور أغلبية أعضائها وتدون مداولات اللجنة في سجل خاص مرقّم ومؤشّر عليه، ويوقع عليه أعضاء اللجنة الحاضرون، ثم ترفع هذه المداولات للوزير المكلف بالشؤون الدينية خلال الأسبوع الموالي لتاريخ الاجتماع قصد المصادقة عليها، وبعد المصادقة عليهاتصبح مداولات اللجنة ملزمة لجميع القائمين على إدارة وتسيير وحماية الأملاك الوقفية وتنفذ طبقا للكيفيات الإدارية المناسبة.[3]

[1]- المادة 6 من القرار الوزاري رقم 29.

[2]- المادة 5 من القرار الوزاريرقم 29.

[3] - موسى بودهان ، النظام القانوني للأملاك الوقفية ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011، ص 100.

التنظيم الهيكلي الإداري على المستوى المركزي



المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي الإداري لمؤسسة الوقف على المستوى المحلي

إن الأموال الوقفية تحتاج إلى من يرعاها ويحافظ عليها ويحسن تسييرها ويستغلها استغلالا مفيدا وينفق غلاتها في وجوهها المشروعة ، ولهذا فقد أنشأ المشرع الجزائري على مستوى كل ولاية مديرية تابعة للشؤون الدينية والأوقاف تسهرعلى تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها ، وهذا مانجده في نص المادة 10 من المرسوم التنفيذي رقم 98 – 381 ،لكن المشرع الجزائري وفقا للقوانين والمراسيم وزع مهمة التصرف والولاية بين مديرية الشؤون الدينية والأوقاف ووكيل الوقف والناظر[1].

الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف

هي أعلى هيئة في الولاية تسهر على تسيير الأملاك الوقفية، وتعمل تحت وصاية السلطة المركزيةووزارة الشؤون الدينية والأوقاف ،وهو ما جاء في المرسوم التنفيذي رقم 98 –381 في المادة 10 منه والتي تنص على: " تسهر نظارة الشؤون الدينية في الولاية على تسيير الأملاك الوقفية وحمايتها والبحث عنها وجرها وتوثيقها إداريا طبقا للتنظيم المعمول به"، وكذا المرسوم التنفيذي رقم 2000 – 200 المؤرخ في 26 يونيو 2000 والمحدد لقواعد تنظيم المصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها، والتي نظمتها المادة 2 منه.

ومن أهم المصالح التي تضمنتها هذه المديرية بالنسبة للأملاك الوقفية هي مصلحة الإرشاد والشعائر والأوقاف.

وتتمثل مهام مديرية الشؤون الدينية والأوقاف في مجال إدارة وتسيير الأوقاف فيما يلي:

- تنفيذ كل التدابير التي من شأنها ترقية نشاطات الأوقاف ودفعها.
- مراقبة التسيير والسهر على حماية الأملاك الوقفية واستثمارها.
- مراقبة المشاريع المقترحة لبناء مدارس قرآنية ومشاريع الأملاك الوقفية.
- إبرام عقود إيجار الأملاك الوقفية واستثمارها في الحدود التي يمنحها التشريع والتنظيم المعمول بهما[2].

الفرع الثاني: وكيل الأوقاف

يمارس وكيل الأوقاف مهامه تحت إشراف مدير الشؤون الدينية، وهذا طبقا لنص للمادة 11 من المرسوم التنفيذي 98 – 381 التي تنص على أنه: " يراقب وكيل الأوقاف على الصعيد مقاطعته تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية موقع الملك الوقفي ويتابع أعمال نظار الأملاك الوقفية ويراقبها".

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص79.
[2]- بارة فتيحة، المرجع السابق، ص 65.

وتطبيقا لأحكام المادة 25 من المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27- 04- 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بقطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم[1]، والتي حددت مهام وكيل الأوقاف فيما يلي:

- مراقبة الأملاك الوقفية ومتابعتها.
- السهر على الأملاك الوقفية.
- مسك دفتر الجرد والحسابات.
- السهر على استثمار الأوقاف.
- تشجيع المواطنين على تنشيط الحركة الوقفية.
- مسك حسابات الأملاك الوقفية وضبطها.

الفرع الثالث: ناظر الوقف

لقد أعطى المشرع لناظر الوقف سلطة الإشراف والإدارة والتسييرفيكون له الحق في رعاية الأعيان الموقوفة وإدارتها واستغلالها، وصرف غلاتها إلى المستحقين، ويطلق عليه اسم المتولي أو القيم والناظر وهوما يتبين من خلال نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 98 .381 التي نصت على: "إسناد رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الوقف في إطار أحكام القانون 91 . 10 المتعلق بالأوقاف" ، في حين نصت المادة 33 من قانون الأوقاف 91- 10 المعدل والمتمم على مايلي: "يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم"،كما خولت المادة 12 من المرسوم التنفيذي 98 .381 الحق في إدارة الأملاك الوقفية والإشراف لناظر الوقف حيث أن وجود هذا الأخير لرعاية شؤون الوقف هو أمر واجب وحتمي .

أولا:شروط تعيين ناظر الوقف

يجبأنتتوفر شروطا في ناظر الوقف حددتها المادة 17 من المرسوم 98 . 381 والتي نصت على انه: " يشترط في الشخص المعين أو المعتمد ناظراللأوقافأن يكون:

1 . مسلما

2 . جزائريا الجنسية

3 . بالغا سن الرشد

[1]- المرسوم التنفيذي رقم 91 – 114 المؤرخ في 27-04- 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بقطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية، عدد 20.

4 . سليم العقل والبدن

5 . عدلا أمينا

6 . ذا كفاءة وقدرة على حسن التصرف

تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة "

1 . أن يكون مسلما: يعتبر الوقف من أرقى خصائص الشريعة الإسلامية ولذلك فمن يتولى الوقف يشترط فيه أن يكون مسلما ولايجوز توليه لغير مسلم.

2 . حاملا للجنسية الجزائرية : استحدث المشرع شرط الجنسية ، وهي شرط قانوني خالص والغرض منه بسط سيادة الدولة واطلاعها على كل ما يجري في التراب الوطني ، وكذلك لأن الناظر سيخضع لجهة إدارية جزائرية لها سلطة الرقابة والإشراف ، وشرط الجنسية جاء مطلقا من أي وصف فقد ساوى بين الجنسية الأصلية والمكتسبة[1]، وهذا مانجده أيضا في نص المادة 75 من الأمر 03.06 المؤرخ في 15 . 7 . 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية[2] ، والتي تنص على أنه : " لا يمكن أن يوظف أيا كان في وظيفة عمومية مالم تتوفر فيه الشروط الآتية : أن يكون جزائري الجنسية ... " .

3 . أن يكون بالغا سن الرشد: طالما أن الأمر يتعلق بإدارة الوقف وتسيير ملك من الأملاك المصنفة قانونا، قام المشرع الجزائري بوضع هذا الشرط وحدده ب 19 سنة " ... سن الرشد 19 سنة كاملة " [3].

4 . أن يكون سليم العقل والبدن: فلا تصح ولاية المجنون ، ويقصد بسلامة العقل :القدرة التامة على حسن التصرف؛ أي الكفاية اللازمة، وأيضا يشترط سلامة البدن من كل عاهة ، كالصم والبكم والعمى أو أي عاهة تحول دون تولي الإدارة الوقفية على أكمل وجه .

5 .أن يكون عدلا أمينا : إدارة الوقف يشترط لصحتها أن يكون ناظرها أمينا على سلامة الوقف وريعه وعادلا في توزيع هذا الريع بالقسطاس بين الموقوف عليهم[4].

6 . أن يكون ذاكفاءة وقدرة على حسن التصرف : يعتبر هذا الشرط تحصيل حاصل للشروط السابقة فكل من تتوفر فيه الشروط السابقة لابد أن يكون قادرا على حسن التصرف كفئ في إدارة وتسيير المهام الموكلة له ويثبت هذا الشرط بالخبرة اللازمة[5] .

(1) ـ حسيني يوسف ، رغميت حمزة ، النظام القانوني لإدارة واستثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ـ العقار أنموذجا ـ مذكرة لنيل شهادة ماستر، قانون عقاري، كلية الحقوق ، جامعة يحي فارس بالمدية، 2013/ 2014، ص 52 .

(2) ـ الجريدة الرسمية العدد 46 .

(3) ـ المادة 40 من القانون المدني

(4) ـ محمد عيسى، المرجع السابق، ص 17.

(5) ـ رمول خالد ، المرجع السابق، ص 121 .

وأن يكون من بين الأشخاص المذكورين في نص المادة 16 من نفس المرسوم كما يلي:

– الواقف، أو من نص عليه عقد الوقف.

– الموقوف عليهم، أو من يختارونه إذا كانوا معينين، محصورين راشدين.

– ولي الموقوف عليهم، إذا كانوا معينين، محصورين غير راشدين.

–كل شخص من أهل الخير والصلاح لم يطلب النظارة لنفسه، إذا كان الموقوف عليه غير معين أو معينا غير محصور وغير راشد ولا ولي له.

يلاحظأن هذه المادة تطرقت لكل الاحتمالات التي يمكن أن تكون عليها ولاية الوقف وأن الترتيب المعتمد كان مقصودا وهو إلزامي، حيث لا يمكن الانتقال من شخص مقصود بالولاية إلى آخر إلا لتحقق مانع في الأول.

غير أن المادة 16 السابقة الذكر،لم تقيد ولاية الواقف على وقفه بشروط معينة حتى لا يتصرف فيه لنفسه، ولم تشر إلى من تؤول الولاية إليه في حالة تعذر إيجاد شخص من أهل الخير والصلاح بالنسبة للفقرة الرابعة من نفس المادة.

ثانيا :حقوق ناظر الوقف

يتمتع ناظر الوقف مقابل أدائه لالتزاماته بعدة حقوق وهي:

1. الأجرة: يجوز أن يكون مبلغا من المال شهريا أو سنويا أو في شكل نسبة مما يتم الحصول عليه من الغلة، ولا يهم إن كان هذا الأجر أكثر من أجر المثل، أما إذا كان أقل منه جاز للقاضي أن يرفعه إلى أجر المثل إذا طلب الناظر ذلك، كما يجوز للقاضي أن يعين له أجرا إلا أن المشرع الجزائري نص على حقوق الناظر في المواد 18– 19– 20 من المرسوم 98 . 381.[1]

حيث نصت المادة 18 على حق الناظر من مقابل شهري أو سنوي يحدد من ريع الملك الوقفي الذي يتولى نظارته، ويتحدد هذا المقابل حسب ما جاء في عقد الوقف، وإذا انعدم ذلك يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية وهذا بعد استشارة لجنة الأوقاف .

[1]- عبد الرزاق بوضياف، المرجع السابق، ص81.

2 . إخضاع ناظر الملك الوقفي لالتزاماتالتأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها، وتدفع الاشتراكات في أجهزة التأمين والضمان الاجتماعي وتقطع من المقابل المستحق لناظر الملك الوقفي[1].

ثالثا :مهام ناظر الوقف

على ضوء المرسوم التنفيذي رقم 98 . 381 ذكر لنا على وجه الخصوص مهام ناظر الملك الوقفي، حيث يباشرها تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته والتي تتمثل في:

- السهر على العين الموقوفة ويكون بذلك وكيلا على الموقوف عليهم وضمانا لكلتفعيل
- المحافظة على الملك الوقفي وملحقاته وتوابعه من عقارات ومنقولات.
- القيام بكل عمل يفيد الملك الوقفي أو الموقوف عليهم.
- دفع الضرر عن الملك الوقفي مع التقيد بالتنظيمات المعمول بها وبشروط الوقف.
- السهر على صيانة الملك الوقفي المبني وترميمه وإعادة بنائه عند الاقتضاء.
- السهر على حماية الملك الوقفي والأراضي الفلاحية الوقفية واستصلاحها وزراعتها.
- تحصيل عائدات الملك الوقفي.
- السهر على أداء حقوق الموقوف عليهم مع مراعاة شروط الواقف بعد خصم نفقات المحافظة على الملك الوقفي، وحمايته وخدمته المثبتة قانونا.[2]

ولمراقبة ناظر الملك الوقفي في ممارسته لهذه المهام وضع تحت مراقبته وكيل الأوقاف الذي يتولى متابعته بصفة دائمة ومستمرة تحت إشراف ناظر الشؤون الدينية ، وفي حالة ما إذا تعذر على ناظر الوقف ممارسة مهامه بصفة دائمة أو مؤقتة ، يمكن للسلطة المكلفة بالأوقاف اتخاذ قرار استخلافه أو اعتماد ناظر الملك الوقفي بحسب نوع الوقف المراد تسييره في انتظار استئنافه لممارسة مهامه .

غير أنه وفي كل الأحوال إذا ثبت أن ناظر الوقف المعين أو المعتمد غير قادر على مباشرة المهام المنوطة به بسبب عدم قدرته أو نقص كفاءته في الإدارة والتسيير ، مما يجعل الأملاك الموضوعة تحت سلطته عرضة للضياع ويهدد مصلحة الموقوف عليهم فانه سوف يتعرض إلى اشد عقوبة إدارية وهي إنهاء مهامه .[3]

(1) ـ المادة 20 من المرسوم التنفيذي 98 - 381 .
(2)- نص المادة 13 من المرسوم 98-381.
(3) ـ خالد رمول ، المرجع السابق ، ص 124

رابعا : إنهاء مهام ناظر الوقف

يتم عزل ناظر الملك الوقفي بموجب قرار صادر من الوزير المكلف بالشؤون الدينية ، ولا يكون ذلك إلا بتحقق أسباب عزله حيث ميز المشرع الجزائري بين نوعين منعزل ناظر الملك الوقفي ، فعبر عن الأسباب المرتبطة بشروط الناظر بحالات الإعفاء ، في حين عبر عن الأسباب التي يستشف منها أن الوقف صار في خطر بحالات الإسقاط .

1 . أسباب الإعفاء: يعفى ناظر الوقف من مهامه للأسباب التالية:

. إذا مرض الناظر مرضا أفقده القدرة على مباشرة العمل ، أفقده هذا المرض قدرته العقلية .

. إذا ثبت نقص كفاءته .

. إذا تخلى ناظر الوقف عن منصبه بمحض إرادته ,يتعين عليه في هذه الحالة أن يبلغ السلطة الرسمية كتابيا برغبته في الاستقالة من تاريخ مغادرته .

. إذا ثبت أن ناظر الوقف تعاطي أي مسكر أو مخدر أو لعب الميسر.

. إذا ثبت أن ناظر الوقف رهن الملك الوقفي كله أو جزء منه أو باع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم .

. إذا ادعى ناظر الوقف ملكية خاصة في من الملك الوقفي أو خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف[1].

2 . أسباب الإسقاط: لقد حدد المشرع الجزائري إضافة إلى حالات الإعفاء هناك حالات أخرى يسقط فيها ناظر الوقف، وهذا من خلال المادة 12 الفقرة 2 من المرسوم التنفيذي 98 . 381 حيث حدد ثلاث حالات تسقط فيها النظارة وهي:

. إذا ثبت أنه يضر بشؤون الملك الوقفي وبمصلحة الموقوف عليه .

. إذا تبين أن ناظر الوقف يلحق ضررا بمستقبل الملك الوقفي أو موارده.

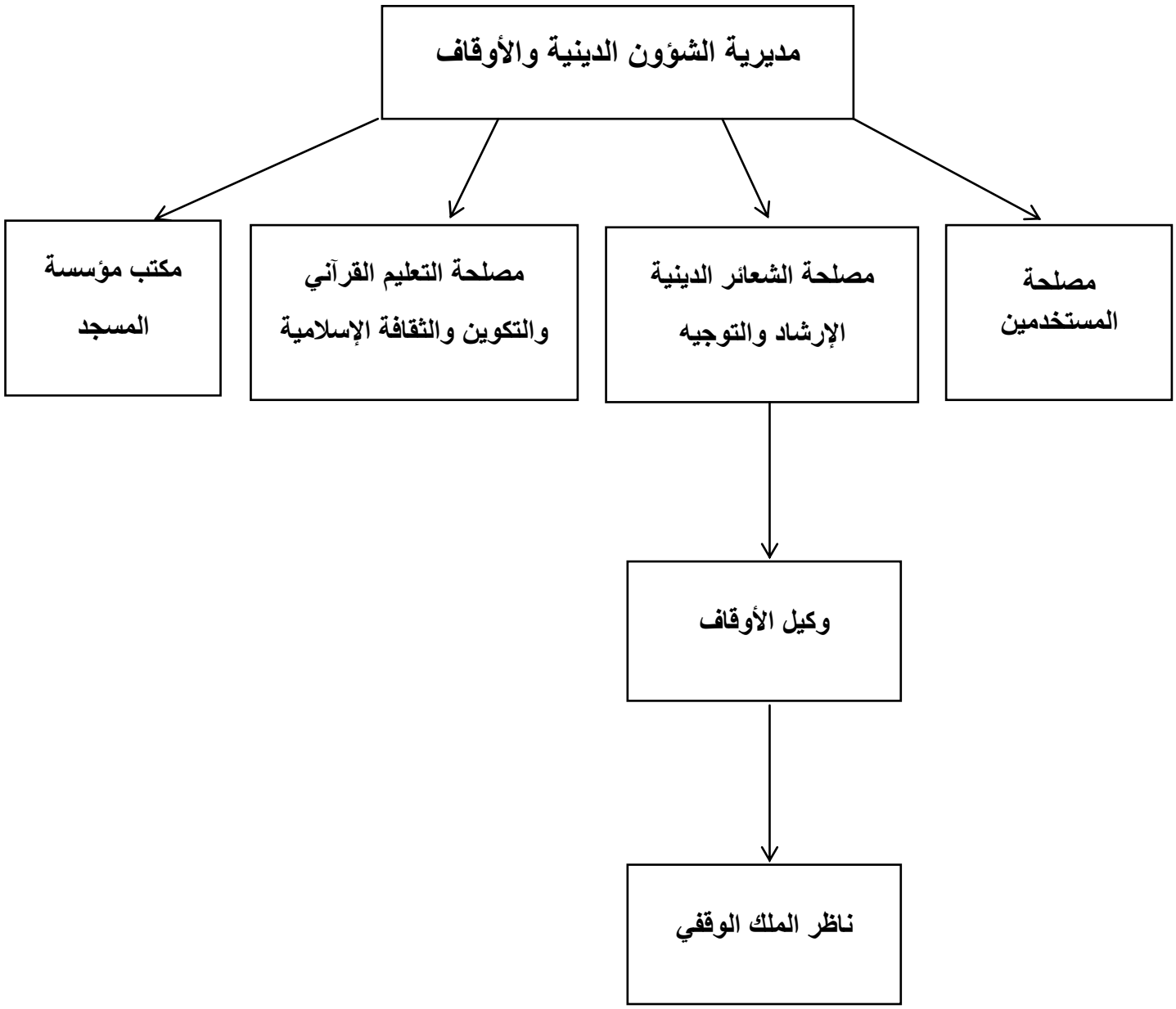
[1] ـ المادة 21 من المرسوم التنفيذي 98 - 381 .

. إذا ارتكب جناية أو جنحة ، في هذه الحالة نلاحظ أن المشرع الجزائري لم يميز بين الجرائم التي تقع على الملك الوقفي من ناظر الوقف كاستغلال الملك الوقفي بطريقة مستترة أو تدليسية لمصلحته الشخصية أو إخفاء عقود أو تزويرها ، والجرائم التي تقع من طرف الوقف على غير الملك الوقفي .

ويعاقب ناظر الملك الوقفي مرتكب الجرائم السابقة على الملـــك الوقـــفي وفقا لأحـــكام المـــواد 386 ، 406 ، 401 من قانون العقوبات الجزائري .[1]

[1] ـ بوشاقور رحماني يوسف، مسؤولية ناظر الوقف، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المدية، 2014 / 015 ، ص 26

التنظيم الهيكلي الإداري على المستوى المحلي



المبحث الثاني: الجوانب القانونية للإدارة الوقفية

تعد المنازعات المتعلقة بالوقف من بين المواضيع المعقدة، وهذا نظرا لصعوبة موضوعها وكذا ما تعرضت له الأملاك الوقفية ماضيا وحاضرا من استيلاء وتجاوزات أدت إلى فقدان الكثير منها ، فإنشاء الوقف وتسييره واستثماره وتنميته يؤدي في حالات معينة إلى حدوث نزاعات، هذه الأخيرة تطرح نفسها بشدة على القضاء من حيث كون العديد من الأوقاف في الجزائر ليست لها وثائق ومستندات لإثبات وقفها، كما أن هذه القضايا تحتاج إلى متابعة جادة بحيث لا تخلو جداول الجهات القضائية بكل درجاتها من قضايا متعلقة بالوقف نظرا للأهمية التي يكتسبها من جهة ومن جهة أخرى إلى تشعب الأحكام الخاصة به انطلاقا من إبرام العقد إلى تنفيذه وتسييره وكذلك إدارته.

لذلك قسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب كانت كالتالي:

المطلب الأول: أسباب المنازعة الوقفية وأطرافها

المطلب الثاني: موضوع المنازعات الوقفية وجهات الاختصاص.

المطلب الثالث: الحماية الإدارية للوقف.

المطلب الأول : أسباب المنازعة الوقفية وأطرافها

إن كل دعوى قضائية تفرض وجود عناصر هامة وهي السبب والمحل وإلى جانبهما وجوب وجود أطراف الخصومة أو المنازعة القضائية أحدهم مدعيا والآخر مدعى عليه والتي قد تمتد إلى أطراف أخرى عن طريق الإدخال أو التدخل وهو الأمر الذي سنتناوله من خلال هذا المطلب ونبين فيه أسباب المنازعات الوقفية في الفرع الأوّل وأطراف المنازعة الوقفية في الفرع الثاني .

الفرع الأول:أسباب المنازعة الوقفية

إن أسباب المنازعات الوقفية المتعلقة بالأملاك الوقفية يستحيل حصرها بسبب كثرة عددها وسبب تصور وجود نوع من المنازعات الأخرى مستقبلا، لكون الحياة تستمر فتستجد الأمور تحدث المستجدات، وعلى هذا الأساس فإن أسباب المنازعات الوقفية يمكن حصرها في أربعة (04) أنواع وهي:

أولا: المنازعة التي تكون بسبب الواقف.

يشترط في الواقف وجوب أن يكون مالكا للمال المراد وقفه ملكية مطلقة، وأن يكون أهلا للتصرف في ماله بحسب نص المادة 10 من قانون 91ـ 10. المتضمن قانون الأوقاف.

فإذا تصرف الواقف في مال مملوك له ملكية مطلقة وتامة فإن تصرفه هذا يكون محل منازعة وهو السبب المباشر فيها.[1]

وفي هذا الصدد أصدرت غرفة الأحوال الشخصية والمواريث بالمحكمة العليا بالجزائر قرارا بتاريخ 28 . 09 . 1993 في الملف رقم 94323 قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه والذي أبطل عقد الوقف بصفة كلية، وبررت الغرفة قرارها أن عقد الوقف الذي شمل مال الواقف ومال أخيه (س) لا يكون باطلا إلا بالنسبة لمال الأخ المدعو (س) لكنه صحيحا بالنسبة للمال المملوك له[2]، وقد يتصرف الوكيل عن الواقف في المال المملوك لهذا الأخير ويوقفه على جهة معينة ولكن وكالته انقضى أجلها أو أن الوكالة لا تسمح له بإبرام عقد الوقف فتحدث المنازعة بين الواقف والوكيل أو بين الوكيل والغير صاحب المصلحة والصفة فيكون سبب المنازعة في هذه الصورة هو الوكيل.

ويحتمل أيضا أن يتصرف شخص في مال مملوك له ملكية مطلقة ولكنه عديم الأهلية أو ناقصا أو محكوم عليه قضائيا بحرمانه من التصرف في أملاكه أو كان مريضا مرض الموت، فيرفع من له

(1) ـ سعيدي مالية ، إدارة الوقف والمنازعات التي تثيرها على ضوء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة السادسة عشر 2005 - 2006 ص 15

(2)- قرار منشور بالمجلة القضائية الصادرة عن المحكمة العليا بالجزائر العدد الأول لسنة 1999.

الصفة والمصلحة دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال التصرف فيكون سبب المنازعة هنا هو الواقف بتصرفه الغير جائز قانونا.

ثانيا: المنازعات التي تكون بسبب المال الموقوف:

حتى يصح المال أن يكون محلا للوقف يشترط فيه أن يكون ملكا للواقف ملكية مطلقة وكذلك أن يكون معلوما ومما يجوز التعامل فيه، ويجوز الانتفاع به بصفة مستمرة وبكيفية متكررة ومعينا تعيينا نافيا للجهالة.[1]

وعليه إذا كان المال الموقف مخالفا للشريعة الإسلامية أو النظام العام والآداب العامة فإن الوقف يكون باطلا ليس لعيب في الواقف وإنما بسبب المال الموقوف وعلى هذا الأساس يكون الوقف محلا للمنازعة قضائيا بغرض إبطاله بطلانا مطلقا، وهذا تطبيقا لنص المادة 27 من قانون الأوقاف 91 . 1.[2]

وكذلك المادة 28 من نفس القانون والتي تنص على:" يشترط في الشيء المراد وقفه أن يكون مالا منقوما قابلا للانتفاع به ويبطل الواقف إذا كان محددا بزمن".

ثالثا: المنازعات التي تكون بسبب إدارة الوقف واستثمارها وتوزيع ريعه

إن الأموال الوقفية تحتاج إلى من يرعاها ويتولى شؤونها وهذا ما يعرف بإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها، ذلك أن هذه الإدارة وكذا توزيع ريع الوقف على المستحقين من أكثر المجالات اتساعا والتي تؤدي بصورة مكثفة إلى نشوء نزاعات بشأنها والتي يصعب حصرها وربما يرجع ذلك إلى تداخل أطراف الوقف في حد ذاته من الناظر والواقف والسلطة المكلفة بالأوقاف والموقوف عليهم وحتى الغير وقد يحدث وأن يتقاعس الناظر في القيام بالأعمال المنوطة بالوقف على وجه اللازم أو أن يهمل العين الموقوفة، أو كأن يقوم بتوزيع ريع الوقف بما يتعارض مع شروطه... الخ.

فهنا يقوم من له مصلحة برفع دعوى ضد الناظر وقد تقوم الجهة المكلفة بالأوقاف بعزل الناظر بطريقة تعسفية، فهنا يكون هذا العزل محل منازعة قضائية بين الناظر والجهة التي قامت بعزله.

كما يمكن للوقف أن يكون محلا للاعتداء من طرف الغير أو أن يقع الاعتداء حتى من طرف الناظر نفسه، كأن يقوم بالاستدانة باسم الملك الوقفي أو يقوم برهنه من دون إذن كتابي أو قام بأي تصرف من شأنه الإضرار بالملك الوقفي أو موارده أو يخون الأمانة والثقة الموضوعتان فيه[3].

[1]- خالد رمول، مرجع سابق ، ص 79.

[2]- تنص المادة 27 من قانون 91 - 10 على ما يلي :" كل وقف يخالف أحكام هذا القانون باطل مع مراعاة أحكام المادة 02 المذكورة أعلاه".

[3]- صورية زردوم، المرجع السابق ، ص 157.

رابعا: المنازعات التي تكون بسبب الموقوف عليهم أو الغير

الموقوف عليهم هم الجهة التي ترصد لها العين الموقوفة الانتفاع بها، وقد يكون الموقوف عليهم أو الجهة الموقوف عليها سبب المنازعة القضائية وقد يكون الغير سببا في ذلك، كأن يعتقد الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها أن حقوقها قد هضمت من طرف الناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف أو أن هذه الأخيرة قامت بتحويل ريع الوقف إلى الجهة غير الجهة الموقوف عليها ، أو أن الناظر قد أنقص من حصة أحد الموقوف عليهم ومنحها لآخر أو منحها لغير المستحق خلافا لشروط الواقف.ففي كل هذه الحالات، يحق للموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها اللجوء إلى القضاء بواسطة دعوى المطالبة بحقوقها وللسلطة المكلفة بالأوقاف أن تدافع عن شرعية التصرف الذي قامت به.

ولقد اشترط المشرع في المدعي في المنازعة المنصبة على استحقاق الوقف توفر صفة الموقوف عليه، لأن انعدام هذه الصفة يؤدي إلى عدم قبول وسماع دعواه كما يحق للناظر أو السلطة المكلفة بالأوقاف في حالة اعتداء الغير على الملك الوقفي اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإنهاء ذلك الاعتداء.

وعلى العموم فأيا كانت أسباب الخلافات التي تحدث بين المتدخلين في الأملاك الوقفية فإن المنازعة بشأنها أمام مرفق القضاء أن تكون متضمنة طرفا أساسيا فيها هو الناظر باعتبار أن للوقف شخصية معنوية مستقلة يمثل أمام القضاء من طرف الناظر.

والمستفيدون من الوقف – الموقوف عليهم – لا يحق لهم أن يكونوا طرفا في الدعوى التي يكون موضوعها أصل الوقف إلا إذا كانوا قد عينوا ناظرا عليه.

وما يمكن قوله حول أسباب المنازعة القضائية في مادة الوقف أنها متداخلة مما يصعب في بعض الحالات عمل القاضي.[1]

الفرع الثاني: أطراف المنازعة الوقفية

إن للوقف أركان تتمثل في: الواقف، الموقوف عليه أو الجهات الموقوف عليها، والمال محل الوقف والصيغة كما أن للوقف شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمم الواقف والموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها والناظر والغير.

ولتحليل المسألة يتعين تبيان بعض الحالات التي يكون فيها الواقف والناظر طرفين في المنازعة وحالات أخرى يكون فيها الناظر والموقوف عليهم أطرافا في المنازعة والحالات التي يكون فيها الناظر والغير طرفين في المنازعة القضائية.

[1]- بومزونة فتيحة، المرجع السابق، ص 56.

أولا: الحالات التي يكون فيها الواقف والناظر طرفين في المنازعة القضائية

في هذه الحالات يمكن أن تتعلق المنازعة القضائية بأصل الوقف، أو يمكن أن تتعلق بإدارة وتسيير وتنمية الملكية الوقفية وسوف نتطرق إلى كل من هاتين النقطتين كما يلي:

1. **المنازعة المتعلقة بأصل الحق:**فيقوم مثلا الواقف بوقف عقار معين لصالح مؤسسة خيرية ويعيننا ناظرا عليه يتولى إدارته وتسييره، وبعد مرور زمن معين يتراجع الواقف عن وقفه مستندا إلى ما هو معمول به في المذهب الحنفي، في هذه الحالة يكون الواقف مدعي يباشر إجراءات الدعوى ليتراجع عن وقفه لأنه وحسب المذهب الحنفي يجوز للواقف التراجع عن وقفه، و لا يسمح له إلا في حالات وهي الوقف على المسجد، الوقف الذي يحكم به القاضي إلى ما بعد الموت.[1]

وفي هذا الصدد أصدرت الغرفة المدنية بالمحكمة العليا قرارا بتاريخ 1993/01/21 في الملف رقم 102230 في القضية المطروحة أمامها بين (ع) ومن معه ضد فريق (م) قضت فيه بنقض القرار المطعون فيه الصادر عن مجلس قضاء الجزائر بتاريخ 1991/01/16 الذي صادق على الحكم المستأنف القاضي بطرد الطاعنين من الأرض موضوع النزاع، والتي كانت قد وقفتها المرحومة (م ع) بموجب عقد مؤرخ في 1969/02/24 على نفسها أوّلا، ثم على المطعون ضدهم بعد وفاتها لكنها تراجعت عن هذا الوقف وأبطلته بموجب عقد توثيقي محرر بتاريخ 07/ 1976/11 وأسست المحكمة العليا قرارها على أنه من المقرر فقها أن الحبس إذا كان معلقا أو مضافا جاز للواقف (المحبس) التراجع عنه وإن كان منجزا(أي فوريا) فلا يجوز له ذلك. ومتى ثبت أن عقد الحبس موضوع النزاع الحالي كان معلق إلى ما بعد وفاة المحبسة (م ،ع) فإن تراجعها بإبطالها له بعقد توثيقي، وتصرفها ببيع العقارات بعقود رسمية كان جائزا شرعيا، فكان على قضاء الموضوع إبعاد عقد الحبس ورفض طلب المطعون ضدها الرامي إلى إبطال البيع المذكور ولما قضوا بغير ذلك فقد عرضوا قرارهم المنتقد للإبطال.[2]

2. **المنازعة المتعلقة بإدارة وتسيير وتنمية الملك الوقفي:** فالناظر طبقا للمادة 26 من قانون 91 -10 المتعلق بالأوقاف، والمادة 12 من المرسوم التنفيذي رقم 98- 381 تستند له مهمة رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي، فقد يعتبر الواقف أن الناظر قد أخل بالتزاماته في إدارة الملك الوقفي وتسييره فيسعى إلى عزله واستبداله بغيره إذا اشترط ذلك لنفسه في عقد الوقف، أو يرفع دعوة ضده للمطالبة بعزله واستبداله

[1]- عبد الرزاق يعقوبي، ميلود دحماني، النظام القانوني في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الخامسة ، الجزائر، 2006 ، ص 29.

[2]- بلامين كريمة، تسيير وتنمية الملكية الوقفية والمنازعات المثارة بشأنها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، المدية ، السنة الدراسية 2011 -2012 ، ص 68.

بغيره إذا لم يحتفظ لنفسه بسلطة عزل الناظر في عقد الوقف فيلجأ إلى القضاء ويرفع دعوى ضد الواقف طالبا إلغاء تصرفه وبتبعية اعتباره صالحا لإدارة الأملاك الوقفية واستثمارها وإبقائه مسيرا لها.[1]

ثانيا: الحالة التي يكون فيها الناظر والموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية

إن الموقوف عليهم هم المستفيدون من ريع الوقف، والناظر هو من يديره ويستثمره ويوزع ريعه على الموقوف عليهم، ومعنى ذلك أن للموقوف عليهم مصالح وحقوق تتعلق بالعين الموقوفة، فإذا تبين لهم أن مصالحهم وحقوقهم وقع الاعتداء عليها من طرف الناظر فإنه بإمكانهم منازعته أمام القضاء للمطالبة بإزالة الاعتداء؛ لأنه يعتبر مسؤولا أمامهم طبقا لنص للمادة 14 من المرسوم التنفيذي 98 -381 والتي تنص على ما يلي:" يمارس الناظر المعتمد لرعاية الملك الوقفي الخاص مهامه حسب شروط الواقف طبقا لأحكام هذا المرسوم، ويعتبر مسؤولا أمام الواقف عن اشتراط ذلك وكذا أمام السلطة المكلفة بالأوقاف".

والواضح أن في مثل هذه الصورة يكون الموقوف عليهم طرفا في المنازعة القضائية بصفتهم مدعين، ويكون الناظر طرفا فيه بصفته مدعى عليه.

ثالثا: الحالة التي يكون فيها الناظر والسلطة المكلفة بالأوقاف طرفين في المنازعة القضائية

بمقتضى نص المواد 22، 25، 37، 38، 41، 43، 46، 47 من القانون رقم 91 -10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم يوجد مصطلح السلطة المكلفة بالأوقاف، والمقصود به وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، التي لها شخصية معنوية وذمة مالية مستقلة عن ذمة الدولة وميزانية الأوقاف مستقلة عن الميزانية العامة للدولة، بالرغم من ذلك فإن ناظر الوقف يعين بقرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف وفق ما نصت عليه المادة 14 من المرسوم التنفيذي رقم 98 ـ 381 السالف الذكر.

وبحسب نص المادة 19 من نفس المرسوم فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الذي يحدد المقابل الشهري أو السنوي لناظر الملك الوقفي إذا لم يتم النص عليه في عقد الوقف، كما أنه وتطبيقا لنص المادة 21 من نفس المرسوم، فإن وزير الشؤون الدينية والأوقاف هو الذي يقوم بإنهاء مهام الناظر المعين أو المعتمد بإعفائه من مهامه أو بإسقاطها عنه ويكون ذلك بموجب قرار صادر عنه.

وفي حالة ما إذا لاحظ ناظر الوقف أن قرار الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف غير مشروع، يمكن له أن يقدم تظلما إلى مصدر القرار وهذا ليتراجع عنه بالسحب أو بالإلغاء الإداري، وفي حالة إذا لم يتراجع عن القرار يلجأ ناظر الملك الوقفي إلى الجهات القضائية المختصة لرفع دعوى يطلب فيها إلغاء القرار الصادر عن الوزير.

[1]- هذه الحالة تنطبق أكثر في الأملاك الوقفية الخاصة التي يسمح فيها للواقف تعيين الناظر، أما في الأملاك الوقفية العامة فإن الناظر يعين ويعزل من طرف السلطة المكلفة بالأوقاف.

رابعا: الحالة التي يكون فيها ناظر الملك الوقفي والغير طرفين في المنازعة القضائية

قد يكون الغير شخصا طبيعيا، كما قد يكون شخصا معنويا فإذا وقع أي اعتداء من الغير على الأملاك الوقفية وإذا فشلت مساعي ناظر الملك الوقفي في رد ووقف هذا الاعتداء بالطرق الودية، يلجأ الناظر إلى القضاء باعتباره المسؤول عن تسيير وإدارة وتنمية الأملاك الوقفية وممثلا للوقف أمام الجهات القضائية.

وفي جميع الحالات المذكورة فإنه يشترط في أطراف الدعوى أن تكون لهم الصفة والمصلحة و الأهلية، وهو ما جاء في نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية[1]: " لا يجوز لأي شخص التقاضي ما لم تكن له صفة وله مصلحة قائمة أو محتملة يقر بها القانون يشير القاضي تلقائيا انعدام الصفة في المدعي أو المدعي عليه، كما يشير تلقائيا انعدام الإذن ما اشترطه القانون".

هذا وتجدر الملاحظة في هذا الصدد أن أطراف المنازعة القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية قد لا تقتصر على الأطراف الأصلية بل قد تمتد إلى أطراف آخرين ويكون ذلك عن طريق التدخل والإدخال في الخصومة القضائية فالتدخل في الخصومة يكون إراديا ممن له مصلحة في ذلك.

أما الإدخال فيكون بإدخال طرف أجنبي عن الخصومة ويكون ذلك إما بناء على طلب أحد الأفراد أو بناء على طلب من المحكمة.[2]

المطلب الثاني: موضوع المنازعات الوقفية وجهات الاختصاص

بعد أن تناولنا في المطلب الاول أسباب المنازعة الوقفية وأطرافها وحالاتها ، سنتعرف في هذا المطلب عن موضوع المنازعات الوقفية كفرع أول وعن جهات الاختصاص فيها كفرع ثاني .

الفرع الأول: موضوع المنازعات الوقفية

موضوع الدعوى هو الحق المراد حمايته، فكل دعوى لا بد من أن يكون لها موضوع، هذا الأخير الذي اعتدى عليه من غير ذي حق، مما يدفع باللجوء إلى القضاء لاستعادة هذا الحق وحمايته بالطرق القانونية، فلا يتصور قيام دعوى من غير موضوع.

وعلى هذا الأساس يمكن تحديد موضوع المنازعة المتعلقة بالأملاك الوقفية على النحو التالي:

أولا: المنازعات التي تتعلق بمحل الوقف

إن محل الوقف قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، ووفقا للفقرة التاسعة من المادة 08 من قانون الوقف فإن العقار محل الوقف يكون إما أرضا أو بنايات وهي بطبيعتها تثير أطماع الطامعين فيقومون بالاعتداء

1- القانون رقم 08-09 المؤرخ في :25 - 02 - 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، جريدة رسمية رقم 21

[2]- بلامين كريمة، المرجع السابق، ص70.

عليها ماديا أو يستعملون حيلا لأخذها وذلك باستعمال شتى الطرق، و حماية لها وضع المشرع وسائل وطرق لحمايتها وخول لناظر الأوقاف بصفته الممثل القانوني لها الدفاع عنها باللجوء إلى القضاء ضد المعتدي للمطالبة بإزالة الاعتداء والتعويض أو المطالبة بإلغاء التصرف القانوني الغير مشروع.

فقد تكون الدعوى المرفوعة لحماية المال الوقفي دعوى الحيازة أو دعوى الملكية، ففي كل الحالات فإن موضوع المنازعة يرمي إلى حماية الأملاك الوقفية.[1]

ثانيا: المنازعات التي تتعلق بريع الوقف

يقصد بريع الوقف هو المنتج الذي يدربه العقار أو المنقول محل الوقف فيحصله الناظر ويوزعه على الموقوف عليهم أو الجهات الموقوف عليها، وفقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا، وفي بعض الأحيان قد يتخاذل أو ينسى الناظر ويحجم عن تحصيل ريع الوقف وتوزيعه على مستحقيه أو قد يرفض منحه كليا أو جزئيا للمستحقين بدعوى ادخاره لإعمار العين الموقوفة وترميمها وإصلاحها، أو يخطئ في توزيعه وفقا لشروط الواقف، فيمنح الإناث مثل الذكور أو يوزعه للذكر مثل حظ الأنثيين أو يرفض منح البنات المتزوجات ما يعتقدن انه من حقهن في مال الوقف، ففي مثل هذه الحالات وأخرى إذا لم يتفق المستحقون وديا مع الناظر فإنه من حقهم اللجوء إلى القضاء بدعوى موضوعها المطالبة بإلزام الناظر بتوزيع الريع طبقا لشروط الواقف المعتبرة شرعا.

وفي الأوقاف العامة قد يصرف الناظر ريع الوقف على غير الجهة التي حددها الواقف في عقد وقفه دون مقتضى أو مبرر شرعي ويرفض إعادة ريع الوقف إلى الجهة الموقوف عليها، فإنه من حق هذا الأخير اللجوء إلى القضاء للمطالبة بإلزامه بذلك.[2]

ثالثا: المنازعات التي تتعلق بإدارة الوقف وأسلوب استثماره

المنازعة التي يكون موضوعها إدارة الوقف تكمن في صورة تعتبر الأكثر شيوعا وتتمثل في الحالة التي يعزل فيها الناظر بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف بالإعفاء أو بالإسقاط في الأوقاف العامة وكذلك في الحالات التي يطلب فيها الموقوف عليهم تنحية الناظر واستخلافه في الأوقاف الخاصة أو في حالة تعدد النظار في تسيير واستثمار الوقف[3].

ففي حالة عزل الناظر المعني لتسيير وإدارة واستثمار الأملاك الوقفية العامة فإذا تبين له أنه عزل بغير حق يقدم تظلما ولائيا إلى الوزير الذي عينه ويلتمس منه التراجع عن قرار العزل، وفي حالة رفض

(1) ـ مالية سعيدي ،المرجع سابق ، ص 31.

(2)- عبد الهادي الهزيل ،أليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق ، السنة الدراسية 2014 - 2015 ، ص 154

(3)- صورية زردوم، المرجع السابق، ص185.

الوزير أو سكوته ولم يرد خلال ثلاثة أشهر، فإنه يحق لناظر الوقف المعزول رفع دعوى أمام القضاء المختص محليا ونوعيا للمطالبة بإلغاء القرار، فيكون موضوع الدعوى يتعلق بإلغاء قرار العزل الذي صدر بمناسبة إدارة واستثمار الأملاك الوقفية العامة، وكذلك في حالة طلب الموقوف عليهم من القضاة تنحية الناظر واستخلافه بغيره لكونه لم يحسن إدارة الأملاك الوقفية الخاصة أو تسييرها واستثمارها.

أمّا في الحالة التي قد يدير المال الموقوف أكثر من ناظر فيختلفون فيما بينهم بخصوص اتخاذ القرار في مسألة معينة تخص إدارة وتسيير واستثمار الأملاك الوقفية الخاصة، فيلجأ أحدهم أو أغلبهم إلى القضاء لتحديد من هو الناظر الذي له سلطة اتخاذ القرار الأسلم الذي يراعي فيه حكم الوقف ومصلحة الموقوف عليهم وكذا غرض الوقف[1].

رابعا: المنازعات التي تتعلق بإثبات الوقف

إن المنازعات المتصور حدوثها في إثبات الوقف لإزالة محل خلاف بين الهيئات القضائية على مختلف درجاتها، فهناك من يبني رأيه على المادة 35 من قانون الوقف والتي تسمح بإثبات الوقف بجميع طرق الإثبات ونجد في هذا الرأي أن الرسمية ليست مهمة وواجبة في إنشاء الوقف.

وهناك من يتمسك بالرسمية وإلزامية تطبيق المادة 41 من قانون الوقف والتي توجب على الواقف أن يقيد وقفه بعقد لدى الموثق وأن يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري.[2]

إلا أن هناك من يفرق في مسألة إثبات الوقف بين المرحلة التي سبقت صدور القانون 91. 10 ونعني هنا العقود المتعلقة بالوقف لمبرمة قبل وأثناء سريان قانون التوثيق الصادر في 15 . 12 . 1970 وأيضا العقود المبرمة في ظل قانون الأسرة.

هذا حيث أنه من تاريخ صدور القانون 91 . 10 أصبح الوقف لا يثبت إلا بعقد رسمي مشهر تطبيقا للمادة 41 منه.[3]

[1]- بومزونة فتيحة، المرجع السابق، ص 63.

[2]- عمر حمدي باشا ، عقود التبرعات ، الهبة ، الوصية ، الوقف ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 ، ص 84 .

[3]- تنص المادة 41 من القانون 91 – 10 المتعلق بالوقف على ما يلي :" يجب على الواقف أن يقيد الوقف بعقد لدى الموثق وان يسجله لدى المصالح المكلفة بالسجل العقاري الملزمة بتقديم إثبات له بذلك وإحالة نسخة منه غلى السلطة المكلفة بالأوقاف".

الفرع الثاني: جهات الاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية

يقصد بالاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية نصيب كل جهة من الجهات القضائية في النظر في هذه المنازعات المطروحة أمام القضاء نوعيا ومحليا.

وقبل الخوض في مسألة الاختصاص النوعي للمنازعات الوقفية لا بد من معرفة النظام القضائي الجزائري الذي كان قبل صدور دستور 28 نوفمبر 1996، نظاما قضائيا موحدا لتتبنى الجزائر بعد صدوره النظام القضائي المزدوج العادي والإداري، فيختص القضاء الإداري في المنازعات المتعلقة بالمادة الإدارية التي تكون فيها الدولة وجماعاتها المحلية طرفا فيها، المادة 800 ، 801 من القانون رقم 08. 09 مؤرخ في 25. 02. 2008 المتضمن قانون إجراءات مدنية وإدارية.

ويفصل القضاء العادي في المنازعات التي تخرج من ولاية القضاء الإداري وتكون المحكمة العليا على رأس القضاء العادي، ومجلس الدولة على رأس القضاء الإداري القانون العضوي رقم 08 . 01 مؤرخ في 30. 05.1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، وهاتين الهيئتين تعملان على ضمان احترام القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي للمجالس القضائية كما نص المشرع الجزائري على إنشاء هيئة تتمثل في محكمة التنازع القانون العضوي رقم 98. 03 مؤرخ في 03. 06. 1998 المتعلق باختصاصات محكمة التنازع.[1]

وللوقوف على مسألة المنازعات القضائية المتعلقة بالوقف ومعرفة الجهة القضائية المختصة بالنظر فيها نقسم هذا الفرع إلى:

أولا: الاختصاص النوعي

إن الاختصاص النوعي يعرف جانبين من حيث تقسيم الاختصاص بين الجهات القضائية وبحسب أنواع القضايا المختلفة فيما بين الجهات القضائية.

فالجانب الأول يتعلق بتقسيم الاختصاص فيما بين الجهات القضائية وهي: المحاكم، المجالس القضائية، المحكمة العليا، المحاكم الإدارية، مجلس الدولة.

وهذا من حيث تسلسلها كدرجة أولى أو جهة استئناف كدرجة ثانية أو جهة نقض كجهة مراقبة لاحقة للأحكام والقرارات القضائية بشأن تطبيق القانون.[2]

[1]- بلامين كريمة، المرجع السابق، ص 88.

[2] - جبدل كريمة ، الشخصية المعنوية للوقف ، اطروحة لنيل درجة الدكتوراه ، قسم القانون الخاص ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، جويلية 2013 ، ص 269.

أما الجانب الثاني يتعلق بتقسيم الاختصاص بأنواع مختلفة من القضايا فيما بين الهيئات القضائية الموجودة على مستوى الدرجة الواحدة من أقسام بالمحاكم والغرف بالمجالس القضائية وبالمحكمة العليا ومجلس الدولة، فعلى مستوى الدرجة الأولى بالقسم المدني أو القسم العقاري أو قسم شؤون الأسرة بحسب طبيعة المنازعة وعلى مستوى المجلس باعتباره الدرجة الثانية من درجات التقاضي والمحكمة العليا باعتبارها محكمة نقض (قانون) يختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو غرفة شؤون الأسرة.

وللإشارة هنا أن العمل القضائي لا يراعي هذا الاختصاص فهناك أحكام وقرارات صادرة عن القضاء بالقسم المدني أو القسم العقاري أو قسم شؤون الأسرة أمام المحكمة وبالغرفة المدنية والعقارية وشؤون الأسرة بالمجالس القضائية والمحكمة العليا.

فالمنازعة الوقفية المطروحة على القضاء تتنوع وتتوزع ما بين المنازعة العادية والمنازعة الإدارية، فيتم تحديد الاختصاص القضائي حسب نوع القضايا المطروحة كما يلي:

1 . اختصاص القضاء العادي بالمنازعات الوقفية :إن منازعات الوقف العادية هي التي تقوم بين أطراف عاديين، ويعود الاختصاص فيها على مستوى الدرجة الأولى إما للقسم المدني باعتباره الولاية العامة للقضاء، أو أمام قسم شؤون الأسرة باعتبار الوقف موضوع من المواضيع التي تناولها قانون الأسرة، أو أمام القسم العقاري إذا كان محل النزاع عقارا موقوفا.

والملاحظ أنه بصدور قانون المالية لسنة 2003 المؤرخ في 25 . 12 . 2003 أصبحت الدعاوى ترفض من أحد هذه الأقسام ليس لعدم الاختصاص وإنما لعدم دفع الرسوم وهذا فيما يخص الوقف

الخاص؛ لأن المنازعات المتعلقة بالوقف العام معفاة من الرسوم طبقا لأحكام المادة 44 من قانون 91 . 10 من قانون الأوقاف . [1].

وهذه الأقسام تفصل في دعاوى الوقف بأحكام ابتدائية قابلة للاستئناف أمام الجهة القضائية المقابلة لها في المجلس القضائي كدرجة ثانية ، وهي قابلة للنقض أمام المحكمة العليا، أين تختص بالفصل فيها الغرفة المدنية أو الغرفة العقارية أو غرفة شؤون الأسرة.

2 . اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات الوقفية : إن المنازعات الإدارية هي كل منازعة يكون أحد أطرافها شخص من أشخاص القانون العام (الدولة – الولاية – البلدية– المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية) تخضع في تكييف اختصاصها لأحكام المادة 800 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية

[1]- تنص المادة 44 من قانون 91 - 10 على أنه :" تعفى الأملاك الوقفية العامة من رسم التسجيل والضرائب والرسوم الأخرى لكونها عملا من أعمال البر والخير"

الصادر بتاريخ 25 فبراير 2008 بحكم المعيار العضوي إلا ما استثنى بأحكام المادة 802 من نفس القانون[1].

وعليه ترفع منازعات الوقف أمام المحاكم الإدارية المختصة طبقا لما هو معمول به، والتي تفصل فيها بحكم قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة.

أما فيما يخص الفصل في الطعون في القرارات الصادرة عن الولاة والطعون الخاصة بتغييرها ومدى شرعيتها فإن الاختصاص يؤول إلى المحاكم الإدارية حسب المادة 801 سابقة الذكر من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وكذلك ينطبق الأمر على الطعون بالبطلان ضد القرارات الصادرة عن رؤساء المجالس الشعبية البلدية، وعن المؤسسات العمومية الإدارية والطعون الخاصة بتفسيرها ومدى مشروعيتها والمنازعات المتعلقة بالمسؤولية المدنية، الولاية، البلدية والمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والرامية إلى طلب التعويض فيعود الاختصاص للمحاكم الإدارية، أما الدعاوي التي يكون فيها وزير الشؤون الدينية والأوقاف طرفا فيها فيحدد الاختصاص كما يلي:

إذا ظهر الوزير بمظهر السلطة والسيادة أي يعمل باسم لحساب الدولة، وبالتالي يعد شخصا من أشخاص القانون العام فترفع الدعوى أمام مجلس الدولة باعتباره سلطة مركزية.

وللتعرف على الجهة القضائية التي تختص نوعيا في الفصل في المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية يقتضي منا الرجوع إلى تحديد طبيعة هذه الأملاك وتسييرها واستثمارها وطبيعة ريعها فبحكم الطبيعة المادية للوقف فإن لهذا الأخير شخصية معنوية خاصة به ويمثلها أمام القضاء الناظر[2].

ثانيا: الاختصاص المحلي

ان الاختصاص المحلي (الإقليمي) إذا ما قارناه بالاختصاص النوعي في منازعات الملكية الوقفية لا يثير أي إشكال أو صعوبة ؛ ذلك لأن الاختصاص الإقليمي يتقرر على حسب طبيعة المنازعات التي تدخل في اختصاص القضاء العادي كما تقدم ذكره، وما دام اعتبرنا المنازعات القضائية المتعلقة بالأملاك الوقفية من اختصاص جهات القضاء العادي فهذه الأخيرة ينعقد لها الاختصاص تبعا لطبيعة المنازعات، فإذا كانت المنازعة تنصب على عقار محل الوقف فإن الجهة القضائية المختصة بالفصل فيها هي القسم العقاري الموجود بالمحكمة التي يقع العقار محل الوقف بدائرة اختصاصها وهذا بموجب

[1] ـ تنص المادة 802 على : " خلافا لأحكام المادتين 800 و 801 أعلاه ، يكون من إختصاص المحاكم العادية المنازعات الآتية :
1 ـ مخالفات الطرق ،
2 ـ المنازعات المتعلقة بكل دعوة خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة إلى الدولة ،أو لإحدى الولايات أو البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ".

[2]- زهدي يكن، الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون، بدون رقم طبعة ، طبع دار النهضة العربية للطباعة والنشر، عام 1388ه، ص 312 .

نص المادة 48 من قانون رقم 91. 10 المتعلق بالأوقاف والتي تنص على ما يلي : " تتولى المحاكم المختصة التي يقع في دائرة اختصاصها محل الوقف النظر في المنازعات المتعلقة بالأملاك الوقفية."

ويستشف من استقراء أحكام هذه المادة أنها جاءت على إطلاقها ولم تحدد طبيعة أو نوع الملك الوقفي، فلم تفرق بين ما إذا كان عقارا أو منقولا أو منفعة، وعليه يتعين الرجوع إلى القواعد العامة المتعلقة بالاختصاص الإقليمي للمحاكم والمجالس القضائية مما يحيلنا إلى المواد 37 إلى 40 من القانون رقم 08 .09.[1]

وتنص المادة 40 الفقرة1 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية : "... 1 . في المواد العقارية ، أو الأشغال المتعلقة بالعقار، أو دعاوي الإيجارات بما فيها التجارية المتعلقة بالعقارات والدعاوى المتعلقة بالأشغال العمومية أمام المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها مكان تنفيذ الأشغال".

وبالتالي فبالرجوع إلى أحكام هذه المواد إذا كان موضوع المنازعة يتعلق بعقار وقفي فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يقع العقار محل النزاع في دائرة اختصاصها.

أما إذا تعلق موضوع النزاع بمنقول موقوف فإن الاختصاص يؤول إلى الجهة القضائية التي يوجد فيها المنقول، ونفس الحكم ينطبق على المنفعة إذا كانت محلا للوقف.[2]

المطلب الثالث : الحماية الإدارية للأوقاف العقارية

إنه وفي إطار حماية الأملاك العقارية الوقفية من خلال العديد من القوانين، فإن للإدارة الدور الفعال في تكريس هذه الحماية من جهتها وذلك من خلال السعي في متابعة المخالفات والتجاوزات التي من شأنها الإضرار بالملك العقاري أو تغير من طبيعته سواء كان الوقف بناء أو أرض قابلة للبناء، أو عقار فلاحي، ولتحقيق هذه الأهداف وتكريس هذه الحماية،فإن الإدارة تملك صلاحيات وامتيازات تخولها الحد من هذه المخالفات عبر إجراءات قانونية.

فسنتعرض في هذا المطلب إلى حماية العقار الوقفي الحضري كفرع أول،وإلى حماية العقار الوقفي الفلاحي كفرع ثاني .

[1]- عبد الرزاق يعقوبي، ميلود دحماني، المرجع السابق ، ص 40- 41.
[2]- بلامين كريمة، المرجع السابق، ص 93.

الفرع الأول: حماية العقار الوقفي الحضري

إن المخالفات في مجال العقار الحضري أوالتعمير يتم معاينتها من طرف الإدارة المكلفة بالتعمير بموجب محاضر رسمية يحررها أعوان مؤهلين ومحلفون وفقا للمرسوم التشريعي رقم 94 . 07 المؤرخ في 18 . 5 . 1994 المتعلق بشروط الإنتاج المعماري وممارسة مهنة المهندس المعماري.[1]

إن هذه المحاضر تشكل النيابة الإدارية التي تمارس من طرف كل من البلدية ومديرية التهيئة و التعمير وشرطة العمران أثناء وبعد الانتهاء من أشغال البناء، ويتم تحرير هذه المحاضر بعد المعاينات الميدانية للبناء أو العقار الوقفي ويتم تحريرها وفقا للشكل التنظيمي المحدد بالنماذج الملحقة بالمراسيم المؤرخة في 14 . 10 . 1994 تحت رقم 95 . 318 والمرسوم رقم 97 . 36 المؤرخ في 15 . 1 . 1997 ومن هذه المحاضر نذكر:

– محضر المعاينة: والذي يثبت فيه الأعوان المختصون المخالفة مع تحديد غرامة مالية لها.

– محضر الأمر بتحقيق المطابقة: المحضر الذي يجبر فيه المخالف بأن يقوم بتحقيق المطابقة بناء علىمحضر المعاينة حسب جسامة التعدي.

– محضر الأمر بتوقيف الأشغال: هو الذي يحرر في حالة رفض المخالف أمر تحقيق المطابقة ويحرره مفتش التعمير أو شرطة العمران، ويتم تبليغ الوالي به ورئيس المجلس الشعبي البلدي ومدير التعمير مع إخطار رئيس الغرفة الإدارية،فالإدارة وعبر هذه المحاضر تسعى إلى الحد من المخالفات التي يتعرض لها العقار وخاصة العقار الوقفي أين يسجل الإهمال في مراقبته أو صيانته أو ارتكاب مخالفات لا حصر لها.

الفرع الثاني : حماية العقار الوقفي الفلاحي

إن للعقار الفلاحي أهمية اقتصادية ووظيفة اجتماعية منوطة به ، وهو يشكل عنصرا مهما للثروة العقارية للبلاد ، مهما كان صنفها القانوني فإن القصد من حماية هذا النوع تغيير وجهته الفلاحية و القانون وحده هو الذي يرخص بتحويل أي أرض فلاحيه خصبة إلى صنف الأراضي القابلة للتعمير.[2]

غير أن انتشار ظاهرة تحويل الأراضي عن طابعها الفلاحي في السنوات الأخيرة رغم التشريعات القانونية والنصوص التطبيقية لحمايته عموما ، أدت إلى صدور التعليمة الرئاسية رقم 05 المؤرخة في 14 . 03 . 1995 التي دعت الإدارة وباقي الأطراف المعنية للتطبيق الصارم لهذه النصوص وتجسيدها

(1) ـ بن عون خولة، المسير الإداري للوقف العام، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 2014-2015، ص20.

(2) ـ بن عونة خولة ، مرجع سابق ، ص35.

ميدانيا ، ومن ثمة قرر المشرع اعتبار الاستغلال الفعلي والعقلاني إلزاما قانونيا على عاتق كل أصحاب الحقوق العينية العقارية، والوقف هو الآخر يعتبر حق عيني وارد على العقار سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا يستغله ويستفيد منه،ونظرا للحماية القانونية للوقف كان من المفروض أن يكون التعدي على الأراضي الفلاحية أمر نادر لكن الملاحظ في الحياة العملية أن التعدي كثيرا ما يقع وفي بعض الأحيان بفعل الإدارة نفسها أو بتواطؤ من موظفيها . [1]

[1] ـ فنطازي خير الدين ، المرجع السابق ، ص 168

خلاصة الفصل :

من خلال النصوص التنظيمية التي صدرت بعد سنة 1991 نجدها أنها استدركت النقص في تنظيم الهيكل الإداري المكلف بإدارة الأوقاف بتضمنها هيكلا تنظيميا يحدد الهيئة المديرة للوقف ، فيعمل ناظر الوقف كمسير للوقف تحت رقابة وإشراف وكيل الأوقاف المحلي ، والذي بدوره يخضع لوصاية مدير الشؤون الدينية والأوقاف كأعلى هيئة تسهر على إدارة الأملاك الوقفية والمرتبطة بلجنة الأوقاف كهيئة استشارية، وإدارة الأوقاف في الجزائر تعتبر حديثة على الرغم من النصوص المنظمة لها ، وهكذا نكون حددنا الهيكل التنظيمي لإدارة الأوقاف الساهر على احترام إرادة الواقف ، والذي لايتأتى إلا بقيام أجهزة هذا الهيكل المركزي والمحلي بمهامهما الموكلة لبعضها البعض .

وباعتبار الوقف يتمتع بالشخصية المعنوية فان له حق التقاضي واللجوء إلىالقضاء وذلك حسب موضوع النزاع القائم وطبيعته وهو ما يحدد جهة الاختصاص الموكلة لها حل هذا النزاع .

كما أن الإدارة الوقفية موكلة لها مهمة حماية الأملاك العقارية الوقفية، والسعي في متابعة المخالفات التي تحدث بشأنها.

من خلال ماسبق بيانه حول دراستنا لموضوع الإدارة الوقفية في الجزائر يمكن القول ، الواقع المعاصر للأوقاف يقوم على تدخل الدولة في إدارتها والإشراف عليها في إطار حركة تقنين الوقف ، ويعتبر قانون الأوقاف 10.91 المؤرخ في 27 . 4 .1991 المعدل والمتمم ويعتبر أول أداة مكرسة للوقف كنظام قائم بذاته ربط المشرع أحكامه بالشريعة الإسلامية التي أسست أركانه وسطرت

جزئياته ، وبالنظر الى الجانب الإداري نجد ان إدارة الوقف الجزائرية تعاني من مجموعة من المشكلات تعيق السير الحسن لنشاطها، وخاصة اذا أكدنا ان الوقف عرف فترة من طويلة من الإهمال والاندثار . وبالتالي فان النشاطات التي أعقبت قانون 91 . 10 وما بعده كانت مركزة بشكل كبير على استرجاع الأملاك الوقفية على وجه الخصوص .

ومن خلال هذه الدراسة تم استخلاص النتائج التي يمكن إجمالها في النقاط التالية :

. أن المشرع الجزائري لم يضع تعريفا جامعا للوقف .

. أن الوقف متى نشأ يجب أن يكون مستكملا لشروطه .

. التشريع الجزائري بخلاف العديد من التشريعات العربية التي عمدت الى إلغاء الوقف الخاص ، لا يزال يأخذ بنظام الوقف بنوعيه العام والخاص ، رغم المشاكل التي يطرحها هذا الأخير .

. تقوم إدارة الأوقاف ممثلة في وزارة الشؤون الدينية و الأوقاف و مختلف أجهزة هيكلتها بالإشراف على شؤون الأوقاف .

ـ ان مقاصد الوقف لا يمكن ان تتحقق الا في ظل حماية قانونية للأملاك الوقفية ، وهذا ما قام به المشرع الجزائري من خلال نصوص القانون 91 . 10 المتعلق بالأوقاف .

. اعتراف المشرع للإدارة الوقفية بالشخصية المعنوية ، يجعلها مستقلة بذاتها وبالتالي فلها حق التقاضي

التوصيات و الاقتراحات :

ـ ان إدارة الأوقاف تحتاج إلى أياد أمينة لترعاها ، لذلك يجب إخضاع نظار الأوقاف الى مقاييس علمية لشغل هذا المنصب ، كاشتراط الشهادة العلمية المتخصصة في الإدارة والتسيير ، والمالية ، والمحاسبة والقانون ، دون إغفال الجانب الأخلاقي .

. التطبيق الفعلي لوظيفة ناظر الوقف ، وضبط وضعيته وتحديد علاقته بالإدارة بشكل دقيق ، وتفعيل عملية تعيينه في الميدان .

. ضرورة التكثيف من عمليات تدريب موظفي الأوقاف عن طريق الدورات التكوينية المتخصصة في هذا المجال لتفادي، وتدارك الثغرات الموجودة في التشريع.

. إيجاد أساليب حديثة لإدارة الوقف واستثمارهاواستغلالها في تحقيق تنمية شاملة للبلاد.

ـ ضرورة البحث واثراء هذا الجانب وذلك بتوجيه طلبة التخصص الى معالجة الجوانب التي ترتبط بتنظيم وتسيير الأملاك الوقفية ، بما يحقق المقاصد والغايات التي شرع من أجلها .

ـ اقتراح القيام بأبحاث معمقة لوضع آليات ووسائل قانونية واضحة ، وتبني الهيكل الإداري والبشري لإدارة الأملاك الوقفية ، وتوضيح طرق إدارتها وتنميتها واستثمارها وفقا لإرادة الواقف وشروطه المعتبرة شرعا وقانونا .

. تشجيع أصحاب رؤوس الأموال على الاهتمام بإقامة المؤسسات والمشاريع الوقفية .

ا. الكتب

1 . الغنيمي عبد الغني ، الباب شرح الكتاب ، تحقيق محمد محي الدين عبد الحميد ، الجزء الثاني ، الطبعة الرابعة ، مطبعة محمد صبيح وأولاده ، مصر ، 1381 هـ . 1961 م.

2 . زهدي يكن ، الوقف في الشريعة الإسلامية و القانون ، بدون رقم طبعة ، دار النهضة العربية للطباعة والنشر ، بيروت ، 1388 هـ . 1968 .

3 . أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، الطبعة الثانية ، دار الفكر العربي للنشر والطبع ، مصر ، 1972 .

4 . ابن قدامة أبي محمد موفق الدين عبد الله ، المغني ،الجزء السادس ، دار الفكر العربي ، بيروت ، 1403 هـ . 1983 .

5 . سعيدوني نصر الدين ، دراسات في الملكية العقارية ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر ، 1986.

6 – الزحيلي وهبة ، الوصايا والوقف في الفقه الإسلامي، الطبعة الأولى ،دار الفكر ،دمشق ،1987.

7 . السيد عظيم حكيم ، إدارة الوقف في الإسلام ، بدون رقم طبعة ، نشر البنك الإسلامي للتنمية ، 1989 .

8 . الشيخ الزرقا مصطفى أحمد ، أحكام الوقف ، الطبعة الثانية ، دار عمان 1419 هـ . 1998 .

9 . منذر قحف ، الوقف الإسلامي ، تطوره ، إدارته ، تنميته ، الطبعة الأولى ، دار الفكر ، دمشق ، سوريا ، 2000 .

10 . سعيدوني نصر الدين ، دراسات تاريخية في ملكية الوقف والجباية ، الطبعة الأولى ، دار الغرب الإسلامي، الجزائر ، 2001 .

11 – ابي عبد الله محمد بن طيفور السجاوندي الغزنوي المتوفى سنة 560 هـ ، كتاب الوقف والابتداء ، دراسة وتحقيق الدكتور محسن هاشم درويش ، الطبعة الأولى ، دار المناهج ، عمان ، الأردن 2001.

12 . باشا حمدي عمر ، عقود التبرعات ، الهبة ، الوصية ، الوقف ، بدون رقم طبعة ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2004 .

13 . الشرنباصي رمضان علي السيد ، الوجيز في أحكام الوصية والوقف ، بدون رقم طبعة ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2005 .

14 – رمول خالد ، الإطار القانوني والتنظيمي للأملاك الوقفية في الجزائر، الطبعة الثانية ، الدار هومة للطباعة والنشر ، الجزائر، 2006.

15 – قحف منذر ، الوقف الإسلامي تطوره إدارته تنميته ، دار الفكر، دمشق ، سوريا، 2006 .

16– ابا الحبل سليمان بن عبد الله ، الوقف في الشريعة الإسلامية ، بدون رقم طبعة ، مطابع جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، الرياض ، السعودية ، 2008.

17 – صبحي عبد المنعم ابو شعشع ابو دينا ، نظام الوقف في الإسلام وأثاره في الدعوى إلى الله تعالى ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، القاهرة ، 2008.

18 . محمد رافع يوسف ، متولي الوقف ، بدون رقم طبعة ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، مصر ، 2008 .

19 – المالكي الامام يحي بن محمد بن محمد الخطاب ،أحكام الوقف ، الطبعة الأولى ،دار ابن حزم، 2009.

20 . بوضياف بن عمار الرزاق ، مفهوم الوقف كمؤسسة مالية في الفقه الإسلامي والتشريع ، دار الهدى ، عين مليلة ، الجزائر ، 2010 .

21. بودهان موسى ، النظام القانوني للأملاك الوقفية ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى ، الجزائر ، 2011.

22–خير الدين موسى فنطازي ،عقود التبرع الواردة على الملكية العقارية ،الجزء الأول ، الطبعة الأولى ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان 2012 .

23- شيخ نسيمة ،أحكام الرجوع في التصرفات التبرعية في القانون الجزائري ، الطبعة الأولى ، دار هومة، الجزائر 2012.

24. بوضياف عبد الرزاق ، إدارة أموال الوقف وسبل استثمارها ، بدون رقم طبعة ، دار الهدى، الجزائر ، 2014.

25- سالم رمضان الموسوي ، أحكام الوقف والتولية ، بدون رقم طبعة ، منشورات الحلبي الحقوقية ، دمشق ، 2016 .

26 . بن مشرنن خير الدين ، الإدارة المركزية للأوقاف العامة في الجزائر ، بدون رقم طبعة ، دار الخلدونية للنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2016 .

II. :الأطروحات والرسائل

أولا : أطروحات الدكتوراه

1 . بن عزوز عبد القادر ، فقه الاستثمار و تمويله في الإسلام، رسالة لنيل درجة الدكتوراه، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر، 2003، 2004.

2 . جيدل كريمة ، الشخصية المعنوية للوقف ، مذكرة لنيل رسالة الدكتوراه ، قسم القانون الخاص ، جامعة سعد دحلب ، البليدة ، جويلية 2013 .

3 . قنفود رمضان ، المنازعات المتعلقة بالمال الوقفي . في إطار القانون الوضعي . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم ، جامعة معمري ، تيزي وزوا ، السنة الدراسية 2014 . 2015 .

ثانيا : رسائل الماجستير

1 . قنفود رمضان الوقف في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري مذكرة لنيل درجة الماجستير ، البليدة 2001،2000 .

2 - فنطازي خير الدين نظام الوقف في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري 2007،2006

3 – زردوم صورية بن عمار النظام القانوني للأملاك الوقفية في التشريع الجزائري مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العقاري،2009،2010.

4 . حازم صليحة ، نظام الولاية على الأملاك الوقفية في ظل التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، فرع قانون خاص ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر ، 2010 . 2011 .

5 . بن مشرنن خير الدين ، إدارة الوقف في الجزائر ، مذكرة لنيل الماجستير في قانون الإدارة المحلية ، جامعة أبي بكر بلقايد ، تلمسان ، 2011 . 2012 .

6 . الهزيل عبد الهادي ، آليات حماية الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الوادي ، كلية الحقوق ، السنة الدراسية 2014 . 2015 .

ثالثا : مذكرات الماستر

1 . بلامين كريمة ، تسيير وتنمية الملكية الوقفية والمنازعات المثار بشأنها ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المدية ، السنة الدراسية 2011 . 2012 .

2 . بارة فتيحة ، الإطار القانوني والتنظيمي للوقف العام في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، تخصص عقاري ،جامعة المدية ، السنة الدراسية 2012 .

3 – بومزونة فتيحة، الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون عقاري،2012 . 2013.

4 – لعروسي محمد الأخضر، المنازعات الناشئة عن الأملاك الوقفية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماجستير بالجزائر،2012 . 2013.

5 . حسيني يوسف ، زغميت حمزة ، النظام القانوني لإدارة واستثمار الأملاك الوقفية في التشريع الجزائري . العقار أ نموذجا . مذكرة لنيل شهادة الماستر ، قانون عقاري ، جامعة المدية ، كلية الحقوق السنة الدراسية 2013 .

6 – قرفي يعقوب، وزري محمد مصطفى، الوقف وعلاقته بنظام الأموال في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، 2013 . 2014.

7 . خالد عتيقة ، إدارة الأملاك الوقفية في الجزائر ، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق ، جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الدراسية 2013 . 2014 .

8 – بن تركي نسيمة، أحكام الوقف في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014 . 2015.

9 . بوشاقور رحماني يوسف ، مسؤولية ناظر الوقف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، جامعة المدية ، السنة الدراسية 2014 2015 .

10 . بن عونة خولة ، المسير الإداري للوقف العام ، مذكرة لنيل شهادة الماستر جامعة قاصدي مرباح ، ورقلة ، السنة الدراسية 2014 . 2015 .

11– عبدلي أمينة، الإيطار القانوني للملكية العقارية الوقفية العامة في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة الجيلالي بونعامة، خميس مليانة، 2015 . 2016.

12. علوي تونس، قطفة رقية، آليات حماية الوقف العام في الشريعة الإسلامية والقانون، مذكرة لنيل شهادة الماستر، جامعة المدية، كلية الحقوق، 2015 . 2016.

13 . عظيم حكيم ، أساليب إدارة الوقف ، مذكرة لنيل شهادة الماستر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الطاهر مولاي ، سعيدة ، السنة الدراسية 2016 . 2017 .

رابعا : مذكرات المدرسة العليا للقضاة

1 . سعيدي مالية ، إدارة الوقف ومنازعاتها التي تثيرها على ضوء النصوص التشريعية والاجتهادات القضائية ، مذكرة لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاة ، دفعة السادسة عشر 2005 . 2006 .

2 . يعقوبي عبد الرزاق ، دحماني ميلود ، النظام القانوني في التشريع الجزائري ، مذكرة لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاة ، الدفعة الخامسة ، الجزائر 2006 .

III. : المقالات العلمية والمحاضرات

1 . فارس مسدور، كمال منصوري، نموذج مؤسسي متطور لإدارة الوقف، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 09، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2000.

2 . أحمد بن صالح آل عبد السلام، الاعتداء على الوقف، مجلة العدل ، العدد 24، شوال 1425هـ . 2004

3 . صالح صالحي نوار بن عمارة، الوقف الإسلامي ودوره في تحقيق التنمية المستدامة، المجلة الجزائرية للتنمية الاقتصادية، العدد 01، ديسمبر 2014.

IV. : الملتقيات والندوات

1. يوسف عبد الله السبيلي ، التأمين التكافلي من خلال الوقف ، رابطة العالم الإسلامي ، الهيئة الإسلامية العالمية للاقتصاد والتمويل ، الثلاثاء 20 يناير 2009 ، ملتقى التأمين التكافلي التعاوني .

2 . محمد عيسى ، فقه الوقف وإدارته في الإسلام ،محاضرة ألقيت بمناسبة دورة إدارة الأوقاف الإسلامية بالجزائر، من 21 .25 نوفمبر 1999 .

V. : النصوص القانونية والتنظيمية

أولا : الأوامر و القوانين

1 . الأمر 06 . 03 المؤرخ في 15 . 7 . 2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية ، الجريدة الرسمية العدد 46 .

2 . القانون رقم 84 . 11 المؤرخ في 9 . 6 . 1984 المتضمن قانون الأسرة ، الجريدة الرسمية العدد 24

3 ـ القانون رقم 90 . 25 المؤرخ في 18 . 11 . 1990 المتضمن التوجيه العقاري ، الجريدة الرسمية العدد 24.

4 . القانون رقم 91 . 10 المؤرخ في 27 ـ 04 ــ 1991 المتضمن قانون الأوقاف الجريدة الرسمية العدد 21.

5 . القانون 01 . 07 المؤرخ في 22 ــ 5 ـــ 2001 المتضمن تعديل القانون 91 ـــ 10 الجريدة الرسمية العدد 29.

ثانيا : النصوص التنظيمية

1 . المرسوم التنفيذي رقم 91. 81 المؤرخ في 23 - 03 ـ 1991 المتعلق ببناء المساجد وتنظيمها وتسييرها وتحديد وظيفتها، الجريدة الرسمية العدد 16.

2 . المرسوم التنفيذي رقم 91 . 82 المؤرخ في 23 ـ 03 ـ 1991 المتضمن احداث مسجد ، الجريدة الرسمية العدد 16.

3- المرسوم التنفيذي 98. 381 المؤرخ في 01 . 02. 1998 المحدد لشروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الجريدة الرسمية العدد 90 .

2 . المرسوم التنفيذي رقم 2000. 200 المؤرخ في 26 . 07 . 2000 المحدد لقواعد تنظيم مصالح الشؤون الدينية والأوقاف في الولاية وعملها الجريدة الرسمية العدد 47.

3 . المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 146 المؤرخ في 28 . 06 . 2000 المتضمن وزارة الشؤون الدينية والأوقاف المعدل والمتمم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 05 . 427 الصادر في 07 . 11 . 2005 ، الجريدة الرسمية العدد 73 .

6 . المرسوم التنفيذي 2000 . 336 المؤرخ في 26 .10 . 2000 المتضمن إحداث وثيقة الإشهاد المكتوب لإثبات الملك الوقفي الجريدة الرسمية العدد 64 . .

7 . المرسوم التنفيذي رقم 13 . 377 المؤرخ في 09 ـ 11 ـ 2013 المتضمن القانون الأساسي للمسجد الجريدة الرسمية العدد 58.

8 . المرسوم التنفيذي رقم 2000 . 371 المؤرخ في 28 . 11 . 2000 المتضمن إحداث المفتشية العامة في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف الجريدة الرسمية العدد 29 .

9 . المرسوم التنفيذي رقم 91 . 114 المؤرخ في 27 ـ 04 ـ 1991 المتضمن القانون الأساسي الخاص بقطاع الشؤون الدينية المعدل والمتمم الجريدة الرسمية العدد 20.

10 . قرار وزاري رقم 29 ، المؤرخ في 21 . 2 . 1999 المتضمن إنشاء لجنة الأوقاف وتحديد مهامها وصلاحياتها .

الفهرس

العنوان	الصفحة
مقدمة	02
الفصل الأول: تأصيل الادارة الوقفية في الجزائر	06
المبحث الأول: مفهوم الوقف	06
المطلب الأول: تعريف الوقف وخصائصه	06
الفرع الأول: تعريف الوقف لغة و اصطلاحا:	06
الفرع الثاني : خصائص الوقف	12
المطلب الثاني : أنواع الوقف وشروط نفاذه	16
الفرع الأول : أنواع الوقف	16
الفرع الثاني: شروط نفاذ الوقف	20
المبحث الثاني: قوام الإدارة الوقفية في الجزائر	24
المطلب الأول: تطور الإدارة الوقفية	24
الفرع الأول : وضعية الإدارة الوقفية في العهد العثماني	24
الفرع الثاني: تطور الإدارة الوقفية أثناء الفترة الاستعمارية	28
المطلب الثاني : أنماط الإدارة الوقفية	34
الفرع الأول : الإدارة التقليدية	34
الفرع الثاني : الإدارة الحكومية المباشرة للوقف	36
خلاصة الفصل :	38
الفصل الثاني: الهيكلة الإدارية لإدارة الوقف وجوانبها القانونية	40
المبحث الأول: التنظيم الهيكلي لإدارة الوقف	41
المطلب الأول: التنظيم الإداري الهيكلي لإدارة الوقف على المستوى المركزي	41

الفرع الأول: وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.	41
الفرع الثاني: اللجنة الوطنية للأوقاف	44
المطلب الثالث: التنظيم الهيكلي الإداري لمؤسسة الوقف على المستوى المحلي	49
الفرع الأول: مديرية الشؤون الدينية والأوقاف	49
الفرع الثاني: وكيل الأوقاف	49
الفرع الثالث: ناظر الوقف	50
المبحث الثاني: الجوانب القانونية للإدارة الوقفية	57
المطلب الأول : أسباب المنازعة الوقفية وأطرافها	58
الفرع الأول:أسباب المنازعة الوقفية	58
الفرع الثاني: أطراف المنازعة الوقفية	60
المطلب الثاني: موضوع المنازعات الوقفية وجهات الاختصاص	63
الفرع الأول: موضوع المنازعات الوقفية	63
الفرع الثاني: جهات الاختصاص القضائي في المنازعات الوقفية	66
المطلب الثالث : الحماية الإدارية للأوقاف العقارية	69
الفرع الأول: حماية العقار الوقفي الحضري	70
الفرع الثاني : حماية العقار الوقفي الفلاحي	70
خلاصة الفصل :	72
الخاتمة	74
قائمة المراجع	77
الفهرس	85